

القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

م.د. زينب ياسين عبد الخضر

كلية الادارة والاقتصاد / جامعة البصرة

Email : zainab.ramathy@uobasrah.edu.iq

الملخص

تعد التنمية المستدامة طريق معقد يعكس إمكانية مجموعة من الأفراد على تنمية ثرواتها بشكل مستمر. وقد ظهر الاهتمام الدولي بمشكلات البيئة متأخرا ليشهد تطورا سريعا مما جعل الفرد حريصا على دراسة تأثير أي نشاط يقوم به في بيئته الطبيعية. لذلك فقد حرص المجتمع الدولي الى وضع قوانين تكفل حماية البيئة من اضرار التدخل فيها. وقد أصبحت العلاقة بين حماية البيئة والتنمية الشاغل الأساس لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. وعليه فقد أصبحت التنمية المستدامة ذات تأثير واضح على القانون الدولي البيئي ومرجعا في جميع النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة. وكنتيجة لازدياد المخاطر البيئية والتي أصبحت أكثر تعقيدا، فقد تعالت الاصوات للإسراع في ابرام اتفاقيات ومعاهدات دولية للقضاء أو الحد من تلك المخاطر والعمل على تبني قانون دولي خاص بقضايا البيئة. وبالتالي فقد ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات قضائية تعمل على تنفيذ تلك المعاهدات والاتفاقيات البيئية لتنتقل بها من مرحلة القواعد القانونية المجردة إلى مرحلة التطبيق الواقعي، الامر الذي أدى إلى المطالبة باستحداث جهاز قضائي دولي يتمثل في محكمة تعرض أمامها كل القضايا البيئية الدولية. الكلمات المفتاحية : التنمية المستدامة، البيئة، حماية البيئة، الآليات القضائية، المحكمة الدولية البيئية.

International environmental judiciary and its role in achieving sustainable development

Lect. Dr. Zainab Yassen Abd Al Kuder
College of Administration and Economics
University of Basrah
Email : zainab.ramathy@uobasrah.edu.iq

Abstract

Sustainable development is a complex path that reflects the ability of individuals to continuously develop their wealth. Lately ,International interest in environmental problems appeared to witness a rapid development, which made the individual keen to study the impact of any activity he carried out in the natural environment. Therefore, the international community has been keen to put in place laws that guarantee the protection of the environment . The relationship between environmental protection and development has become the primary concern of the United Nations Conference on Environment and Development. Accordingly, sustainable development has become a clear influence on international environmental law and a reference in all legal texts related to environmental protection. So that , voices have been raised to expedite the conclusion of international agreements and treaties to eliminate or reduce those risks and work to adopt an international law on environmental issues. Thus, the need for judicial institutions to implement them to move from the stage of abstract legal rules to the stage of realistic application , which led to the demand for the creation of an international judicial body represented by a court dealt with all international environmental issues are presented.

Keywords: sustainable development, environment, environmental protection, judicial mechanisms, International Environmental Court .

المقدمة

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة في ميدان القضاء الدولي نوع من النزاعات تعرف بالنزاعات الدولية البيئية والتي بدأ التركيز عليها من قبل المجتمع الدولي، وذلك نتيجة للانتهاكات البيئية من قبل الافراد عن طريق استغلالهم للبيئة استغلالا غير صحيح بعد التطور العلمي والتكنولوجي وتوسع المنشآت الصناعية والاستمرار في إفراز الملوثات التي تؤثر بالسلب على البيئة الطبيعية بكل عناصرها. لقد سعى المجتمع الدولي إلى سن قوانين تحدد السلوكيات المحظورة الماسة بالبيئة، وتحديد العقوبات المناسبة لكل فعل يساهم في إحداث ضرر بيئي، وكذلك التوعية بآليات الوقاية من الأضرار البيئية لتحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية المستدامة. إلا أن القوانين وحدها لا تكفي، فكان لابد من بناء قضاء دولي يدعم جهود حماية البيئة ويكرس التعاون الدولي الفعلي في هذا المجال، وعلى الرغم من أن الجهات القضائية الدولية قامت بدور ملحوظ في حل بعض النزاعات الدولية، إلا أنها ظلت قاصرة عن معالجة كافة القضايا المتعلقة بالتلوث وتداعياته الخطيرة. لذلك بات من الضروري انشاء محكمة دولية تختص بالشأن البيئي الدولي. اذ تعد المحاكم الدولية والمؤسسات القضائية الدولية البيئية جزء مهم من الادارة الدولية البيئية الشاملة وذلك لما تقوم به من دور مهم عن طريق وظيفتها القضائية التي تنقل القواعد القانونية إلى حيز التنفيذ، إضافة إلى أنها من الآليات الهامة لتسوية المنازعات البيئية.

الاهمية

يعد موضوع القضاء البيئي من المواضيع المهمة نظرا لطبيعة القضايا البيئية الدولية والتي تتسم بالتعقيد، وذلك لارتباطها بعدة عوامل واطراف، فضلا عن كونه من المواضيع التي تشهد تطورات مستمرة. اذ كان التركيز ينصب على التقدم العلمي والتكنولوجيا لزيادة الانتاج في اسرع وقت دون الانتباه الى التأثيرات السلبية له، لذا سعى المجتمع الدولي على ايجاد جهاز قضائي ردعي يعمل على معاقبة المنتهكين لقوانين حماية البيئة وذلك لتحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية المستدامة. فبرغم الاهتمام بالجانب التشريعي في هذا المجال، الا ان سن القوانين لم يكن كافيا للحد او القضاء على احداث الاضرار بالبيئة نتيجة الاستغلال السيء لها، لذا كان لابد من السعي لإنشاء محكمة دولية متخصصة بالشأن البيئي.

الاشكالية

تتمحور اشكالية هذا البحث حول عدم وجود قضاء دولي بيئي متمثل بمحكمة دولية بيئية متخصصة في حل النزاعات الناتجة عن الانتهاكات المرتكبة ضد البيئة بسبب التأثير المتبادل بين

التنمية المستدامة من جهة وحماية البيئة من جهة اخرى ، اذ يتطلب حماية البيئة تحقيق التوازن بين متطلبات حمايتها وبين تحقيق التنمية المستدامة .

منهجية البحث

ولغرض الاجابة عن اشكالية البحث اعلاه ، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال استعراض وتحليل لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي البيئي والتنمية والمستدامة لغرض التعريف بهم وعلاقتهم ببعض بغية الوقوف على مدى حدود حماية البيئة مع البقاء على استدامة تنميتها، فضلا عن استعراض الاحكام التي تحرم السلوكيات الضارة بالبيئة والتي ترتكب من قبل الفرد نتيجة التقدم العلمي . وكذلك المنهج الوصفي لغرض وصف الآليات القضائية الدولية وممارساتها والقضايا الدولية البيئية التي كانت محلا للنظر فيها .

هيكلية البحث

يتكون البحث من مبحثين : المبحث الاول تناول مفهوم القانون الدولي البيئي والتنمية المستدامة . بينما تناول المبحث الثاني الآليات القضائية الدولية لحماية البيئة .

المبحث الأول/ مفهوم القانون الدولي البيئي والتنمية المستدامة

شهد القانون الدولي للبيئة تطورا سريعا خلال فترة زمنية قصيرة ليظهر لنا في شكله النهائي . ونتيجة لازدياد المخاطر البيئية والتي أضحت أكثر تعقيدا، فقد تعالت الاصوات للإسراع في ابرام اتفاقيات ومعاهدات دولية للقضاء أو الحد من تلك المخاطر والعمل على تبني قانون دولي خاص بقضايا البيئة . وعليه فإنه قضايا حماية البيئة على المستوى الدولي بدأت قبل التشريعات الداخلية ، لذلك فإن القانون الدولي للبيئة يحتل مكانة هامة لكونه أول قانون اهتم بحماية البيئة من خلال رصد المشاكل التي تعاني منها البيئة ووضع آليات الحماية القضائية التي يقوم عليها من اجل تنمية مستدامة . وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث الى كل من مفهومي القانون الدولي البيئي والتنمية المستدامة والعلاقة بينهم وكالاتي :

المطلب الأول/ القانون الدولي البيئي ومبادئه

يعالج القانون الدولي للبيئة قضايا التلوث البيئي على المستوى الدولي ويخاطب الدول والمنظمات الدولية ، لذا يمكن وصف القانون الدولي للبيئة على أنه أحد فروع القانون الدولي العام ، لأنه يتفق معها في الطبيعة والمصادر والمبادئ . ويعد القانون الدولي للبيئة قانون حديث النشأة نسبيا، وقد لعبت المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة دورا هاما وفعالا في تطوير هذا الفرع الدولي من خلال المؤتمرات والمعاهدات الدولية والإعلانات الداخلية . لذا سيتم التطرق الى تعريف القانون الدولي البيئي والمبادئ الخاصة به.

الفرع الأول/التعريف بالقانون الدولي البيئي

يتضمن هذا الفرع التطرق الى تعريف القانون الدولي البيئي ، ثم بعدها التعرف على مصادره الحديثة وكالاتي:

اولا /تعريف القانون الدولي البيئي

القانون الدولي البيئي ، هو " فرع من فروع القانون الدولي العام ، وهو مجموعة من القوانين التي أنشأتها الدولة للتحكم في المنازعات التي تنشأ بين الدول . فهو يهتم بالسيطرة على التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية في إطار التنمية المستدامة . ويغطي القانون الدولي البيئي موضوعات مثل التنوع البيولوجي ، وتغير المناخ ، وتقوب طبقة الأوزون والمواد السامة والخطرة والتصحّر والموارد البحرية ونوعية الهواء والأرض والمياه . كما تربطه علاقة مع المجالات ذات الصلة للقانون الدولي مثل التجارة الدولية وحقوق الإنسان والتمويل الدولي وغيرها "(١). وهو أيضا " مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي او خارج حدود السيادة الإقليمية "(٢). كما عرّف على انه " ذاك القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على حفظها والسيطرة عليها ، أيا كان مصدره سواء القواعد الاتفاقية أو العرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي "(٣). وهو " تلك القواعد الموضوعية والإجرائية والمؤسسية للقانون الدولي التي تهدف بشكل أساسي لحماية البيئة "(٤). وكذلك يعد " فرع من فروع القانون الذي يعنى ويختص بالبيئة حيث يسعى إلى إيقاف أو الحد من كل مسلك إنساني من شأنه أن يؤثر في العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض "(٥). وعليه يعد القانون الدولي للبيئة ، بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية والانظمة التي تعمل على حماية البيئة دوليا من جميع المخاطر التي تهددها .

ثانيا / مصادر القانون الدولي البيئي

يهتم القانون الدولي البيئي بقضايا العصر المستجدة والمتمثلة في المشكلات والتهديدات التي تتعرض لها البيئة كفرع حديث ، لذا علينا القول بوجود مصادر خاصة بهذا الفرع والمتمثلة في القرارات الدولية وإعلانات المبادئ الخاصة بحماية البيئة والتي تبنتها المنظمات الدولية والمؤتمرات التي ساهمت في تبلور هذا القانون . لقد ازداد الاهتمام بحماية البيئة من قبل الدول والمنظمات الدولية وذلك من خلال تبنيها للتوصيات والإعلانات وصاحب هذا التنامي في اتخاذ القرارات جدل حول وضعها القانوني . اذ يرى البعض أنها لا يمكن لها أن تكون أداة تشريعية وهذا الرأي يقصر المصادر على ما نصت عليه المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، في حين هناك من يعطيها قيمة ومكانة قانونية مما يجعلها ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة ، أو قد تكون

غير ملزمة ، اي عبارة عن توصيات مثل الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات والتي ساهمت في تطوير القانون الدولي للبيئة لذا ينبغي عدم الاستهانة بها ، وعليه فهي تنقسم إلى قرارات ملزمة وأخرى غير ملزمة ^(٦).

اولا / القرارات الدولية الملزمة

تعد هذه القرارات فريدة من نوعها وذلك نظرا لعدم اتساع نطاقها. وبما انها تتمتع بالطابع الالزامي، فان مخالفتها يرتب مسؤولية دولية عن عدم الامتثال لها ، اذ ليس بالإمكان اتخاذها إلا من قبل ثلاث منظمات دولية فقط في مجال حماية البيئة وهي :

١- منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن)

يلعب مجلس الامن دورا مهما في إصدار القرارات الملزمة فيما يخص القضايا البيئية ولو بشكل محددة . اذ ان لكل دولة طرف أن تقدم شكوى عند خرق الطرف الآخر لهذه الاتفاقية إلى المجلس والذي يتقصى الأمر بدوره ، وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك وله صفة الالزام لكلا الاطراف . ونجد اساسه القانوني من خلال اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية او لأي اهداف عدائية أخرى ^(٧). ويرى فريق من الباحثين أن الضرر البيئي يمكن اعتباره عدوانا إستنادا إلى صيغتين قانونيتين، الأولى إذا قرر مجلس الأمن بأن الضرر البيئي يشكل عملا من أعمال العدوان ويستدعي بذلك ردا عسكريا، وفقا إلى المادتين ٤٣، ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يقوم المجلس ذاته بتحميل الطرف المعتدي المسؤولية القانونية الدولية ، يطلب منه التعويض عن الأضرار . أما الصيغة الثانية فتكون وفقا الى المادة ٦ / فقرة أ من ميثاق نورمبورغ ، اذ أشار إلى أن التحضير والتخطيط لإشعال الحرب العدوانية يعتبر جريمة ضد السلم ^(٨).

٢- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تعد المنظمة في الدرجة الأساس هيئة للدراسة والتشاور . وتتمتع المنظمة بدور هام وباختصاص واسع في مجال حماية البيئة والاستدامة بشكل عام ، فلها الحق في إصدار قرارات بيئية ملزمة لجميع أعضائها ، اذ غالبا ما تقوم باقتراح قواعد قانونية جديدة للحد من ظاهرة التلوث ، وقد تصبح بالتالي في احيانا كثيرة بمثابة توصيات وأحيانا اخرى قرارات ملزمة للدول ، كما ان هذه الدراسات قد تصبح مشاريع معاهدات عند اسنادها للجنة خبراء لتظهر في الاخير على شكل ندوة دبلوماسية تنبثق عنها المعاهدة الدولية وتصادق عليها الدول . وكذلك تم إعداد تقارير بشأن المسؤولية والالتزام والمعلومات والتشاور وغيرها من القرارات البيئية ^(٩).

٣- الاتحاد الأوروبي

يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات اتخاذ القرارات بطريقتين ، الأولى عن طريق إصدار لوائح ملزمة قابلة للتنفيذ في الدول الأعضاء كافة . والثانية عن طريق إصدار توجيهات تلزم الدول بتحقيقها مع حرية اختيار الوسائل والسبل للدولة . وهذه التوجيهات رغم عدم إلزاميتها إلا أنها تتسم بالمرونة، ومنها على سبيل المثال التوجيهات المتعلقة بي تلوث الهواء والمياه .

ثانيا / القرارات الدولية غير الملزمة

يعود جزء كبير من قواعد القانون الدولي إلى القانون المرن والتي ترد على شكل تعهدات تكون ملزمة من الناحية السياسية والأدبية أكثر منها ملزمة قانونا ^(١٠). ويكون مصدر هذه القواعد المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية وهي أعمال لا تتمتع بأي قيمة قانونية ، ويمكن تصنيف هذه القرارات غير الملزمة في مجال حماية البيئة إلى :

أ-التوصيات

تصدر التوصيات عن منظمة دولية لغرض القيام بعمل أو الامتناع عنه ، وهي دعوة من المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو أو فرع تابع لها أو إلى تنظيم دولي آخر وفي الوقت ذاته هي غير ملزمة من قبل الغير ، وبالتالي لا يترتب عليها مسؤولية دولية عند عدم الاعتراف بها . وهناك عدة توصيات متعلقة بالبيئة ، كالعلاقة بين البيئة والتنمية ، وإدارة الموارد الطبيعية ، وموضوع المخلفات ، والتلوث عبر الحدود ، وإدارة الموارد الساحلية . ونظرا لصدورها بأجماع الدول المشاركة وتواترها وانسجامها مع بعضها البعض ، فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي ، فهي تساهم في إنشاء القواعد العرفية الجديدة فيه.

ب - الإعلانات

لا تنتظر في تنفيذ إجراءات محددة بل تحدد خطوط عامة رئيسية ثابتة ينبغي على الدول اتباعها ، إذ إن الهدف الأساسي لأي نظام قانوني هو حماية القيم الأساسية المشتركة للمجتمع والذي يعترف بأهميتها بشكل مباشر أو غير مباشر . وقد اعتمد القانون الدولي للبيئة على هذه القيم ولكن نظرا لحدوث تغيرات في المجتمع ، فإن القيم تضعف أو تتغير ، لذا يجب اللجوء إلى صياغة قواعد ومبادئ جديدة لغرض حفظ تلك القيم ^(١١)، ويتم ذلك من خلال الإعلانات عن المؤتمرات أو المنظمات الدولية ، وتتميز بأنها لا تضع قواعد ملزمة أو محددة ، وإنما تحدد نفسها بخطوط عامة رئيسية ثابتة يتعين على الدولة اتباعها ، وبالتالي تمارس تأثيرا كبيرا في تطوير القواعد القانونية . هذا وقد ارتكز القانون الدولي للبيئة بأكمله على الاعتراف بالقيم الجديدة أو بإعادة ظهور القيم السابقة ، كما جاء في إعلان استوكهولم باعترافه بقيمة الموارد الطبيعية وفرض حمايتها لأجل مصلحة الأجيال

الحالية والقادمة ^(١٢). إن معظم فروع القانون الدولي العام الجديدة اخذت في البداية شكل إعلانات مبادئ ، مثل القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي الاقتصادي ، وقانون الفضاء الخارجي وأخيرا القانون الدولي البيئي ، الذي جاء بأشهر الإعلانات البيئية منها اعلان استوكهولم ١٩٧٢ ، وعلان ريو ، وعلان مبادئ الغابات ١٩٩٢ وغيرها ١٩٩٢ ^(١٣).

ج- برامج العمل

وتسمى كذلك " خطة العمل " وهي تلك النصوص الدولية التي تتخذها المؤتمرات والمنظمات الدولية لتنفيذ الأنشطة المزمع إقامتها خلال مدة محددة . اي التي تعمل أساسا كموجه للمنظمة في حد ذاتها فيما أعدته من أعمال وإجراءات ضمن فترة محددة مسبقا . وفي كثير من الأحيان تتضمن هذه الصكوك عددا من التوصيات فضلا عما ترسمه من سياسات المؤسسات ، والسياسات البيئية العامة الدولية والتطوير القانوني ، ومنها على سبيل المثال ، برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا (برنامج مونتيفيديو) الذي اعتمدته برنامج الأمم المتحدة للتنمية ١٩٨٢ ، ويحدد البرنامج اساسا أنشطة برنامج البيئة ويوجهها في مجال القانون البيئي والحوكمة . أن أول برنامج اعد من اجل البيئة هو " خطة العمل البيئي من أجل البشرية عام ١٩٧٢ " في مؤتمر استوكهولم . ويتكون من ١٠٩ توصية تخاطب المنظمات الدولية ، والدول ، ويحتوي على تعليمات متعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها وتوصيات توجيهية . كذلك اعتماد جدول القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة ريو للبيئة والتنمية ١٩٩٢ ، وهي وثيقة عمل للقرن القادم وتشمل ٤٠ فصلا ، وهذا لتوفير إجراءات مخصصة مثل حفظ وإدارة الموارد من أجل التنمية ، وتعزيز دور المجموعات الرئيسية للتنمية المستدامة والوثائق القانونية الدولية والآليات والترتيبات المؤسسية ^(١٤) ، وكذلك قدم الاتحاد العالمي من أجل الطبيعة عام ١٩٨٠ برنامج عمل " استراتيجية الحفظ العالمي " وغيرها ^(١٥).

وعليه مما سبق اعلاه ، فإنه مهما كان الشكل الذي تصدر بها قرارات المنظمة الدولية ورغباتها ، فهي تساهم في وضع الترتيبات والإجراءات المناسبة والتي تضمن إنشاء قواعد ومعايير دولية ستكتسب اعترافا دوليا ، وتوفر الحماية اللائقة للبيئة ولو في المستقبل القادم ، وخاصة إذا صدرت بانسجام وانصبت على المسائل المهمة والمشاركة للمجتمع الدولي .

الفرع الثاني/ مبادئ القانون الدولي البيئي

يعد القانون الدولي البيئي احد فروع القانون الدولي العام ، والذي يهتم بحماية البيئة . اذ نشأ كغيره من القوانين ثم بدأ بالاتساع حتى اضحى هذا التوسع مرتبط بالتطور الصناعي التكنولوجي . لذا فقد اصبحت هناك علاقة سلبية بين الفرد والبيئة نتيجة الاستغلال السيء للبيئة . وعليه يركز

القانون الدولي البيئي على مجموعة من المبادئ والتي تشكل احكامه والواجب مراعاتها لتحقيق التنمية المستدامة حفاظا على البيئة ومنها :

أولا / المبدأ الوقائي Precautionary Principle

لا يوجد تعريف متفق عليه للمبدأ الوقائي ، اذ عرّفه البعض على أنه تخلي الدول عن أعمال يمكن لها أن تلحق أضرارا بالبيئة^(١٦). ويهدف هذا المبدأ إلى منع حدوث الأضرار بدلا من علاجها بعد حدوثها . وعليه يدعم المبدأ اتخاذ إجراء وقائي قبل وجود ما يدل على الخطر المحيط بالبيئة ، أي لا يجوز تأجيل العمل على دفع الخطر لمجرد عدم وجود دليل على حدوثه .

لقد قادت قضايا الستينات - مثل حالة مادة (DDT) - خبراء البيئة وصانعي السياسة إلى إعادة التفكير في نهجهم لمعالجة أوجه عدم اليقين بشكل خاص . لذا مهد هذا الطريق خلال السبعينات لإنشاء مبدأ وقائي كرد فعل على " تقييد السياسات العامة الميطة على أساس فكرة القدرة الاستيعابية". كما شهدت السبعينات ظهور المبدأ في الولايات المتحدة على الرغم من عدم استخدامه ، اذ يمكن العثور على جوهر المبدأ في العديد من القوانين مثل قانون مستحضرات الأدوية والأغذية الفيدرالي الأمريكي لعام ١٩٥٨ (القسم ٤٠٩) والتي تحظر أي مادة مضافة اكتشفت أنها مسببة للسرطان بغض النظر عن الجريمة المأخوذة^(١٧) . وارتبط ظهور المبدأ وتم تدويله في إعلان ريو سنة ١٩٩٢ ضمن المبدأ (١٥) .

اي يقوم المبدأ على اساس فرض تدابير وقائية عندما يكون هناك سببا كافيا للاعتقاد بأن النشاط أو المنتج قد يسبب أضرارا خطيرة لا يمكن التخلص منها على الصحة أو البيئة ، مثل أضرار الإشعاعات. وقد تشمل هذه التدابير في حالة النشاط ، التقليل منه أو وانهاؤه ، أما في حالة وجود المنتج الملوث فإن التدابير تشمل حظره، حتى وإن لم يكن هناك دليل واضح يؤكد وجود علاقة سببية بينه وبين النتيجة .

ثانيا / مبدأ المشاركة Participation Principle

تعني إشراك أولئك الذين يتأثرون بالقرار في عملية صنع القرار، وهي تقوم على فكرة أن مشاركة الكافة يمكن أن تساعد في اتخاذ قرارات أفضل تعكس اهتمامات المتضررين من الأفراد والكيانات المعنية .

وانطلاقا من اعتبار أن البيئة هي حق من حقوق الإنسان الجماعية ذات خصوصية تتطلب العمل الجماعي وتوفير الحس لدى الجميع من جهة ، وانفراده بطابعه الإجرائي عن باقي منظومة حقوق الإنسان الأخرى . إذ يلزم من أجل مبادرة الجميع للدفاع عن حقهم في بيئة صحية ، أن يتوفر لهم القدر الكافي من المعلومات، وأن يحيطوا بما تنطوي عليه بيئتهم من أخطار وتهديدات ، ليتمكنوا بناء على ذلك- العلم المسبق- من المشاركة والمساهمة بخبراتهم ومداركهم في ، صناعة القرارات

والتدابير المتعلقة بالتنمية المستدامة للبيئة للحد من الأخطار، مع تمكينهم من الوصول إلى الهيئات القضائية لتفعيل هذه الحقوق وضمان مساهمتهم الجدية قانوناً، من خلال تقرير صلاحياتهم للجوء إلى القضاء عبر منحهم الصفة لرفع الدعاوى، وإنشاء أطر قانونية إجرائية تسمح لهم بالطعن أمام مختلف جهات القضاء الموجودة سواء في القرارات الإدارية أو القضائية تجنباً لأي تعسف أو مساس بحقهم^(١٨).

وقد نص على المبدأ كل من إعلان مبادئ ريو في المبدأ (١٠) ، ومؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن المنعقد في صوفيا عام ١٩٩٦ على ضرورة نقل المسؤولية الملائمة وفق تشريعات معينة إلى مستويات محلية ومنح صلاحيات واسعة لامركزية إدارية ، وإشراك الأفراد في عملية صنع القرار بشكل فعلي . لذا كان لابد من تبني أسلوب المشاركة التمثيلية بتمثيل فعاليات المجتمع وفق منظور المشاركة^(١٩).

وعليه يقوم مفهوم المشاركة على ثلاثة مبادئ تعتبر ركائز أساسية وهي : الحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة في عملية صنع القرار والحق في العدالة.

ثالثاً / مبدأ التنمية المستدامة Sustainable development Principle

لقد تم الاعتراف بهذه المبدأ لأول مرة في إعلان ستوكهولم للبيئة ١٩٧٢ الذي يشير إلى التوازن بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، إذ ينص على أنه لغرض توفير أكبر قدر من المنفعة للفرد، ينبغي على الدول دمج التنمية الاقتصادية مع حماية البيئة^(٢٠)، ثم صيغ من قبل لجنة برونتلاند سنة ١٩٨٧ على أثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إضافة الى ذلك صيغ هذا المبدأ في إعلان ريو ضمن المبدأ (٣) الذي يقر بضرورة إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، مع ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية عند وضع السياسات الاقتصادية والبرامج التنموية، وترشيد استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة، والبحث عن بدائل صديقة للبيئة خاصة مصادر الطاقة، والتسيير الأمثل للنفايات وجعلها مصدر للثروة بإعادة تدويرها. وقد أكد الميثاق العالمي للطبيعة على أهمية حماية البيئة والتنمية الاقتصادية .

وينطوي مبدأ التنمية المستدامة على هدفين رئيسيين ، وهما حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ويمكن أن تشير التنمية الاقتصادية على أنها وسيلة للحد من حدة الفقر . وبرغم من أن الجيل الحالي يسعى إلى التنمية الاقتصادية والتخفيف من حدة الفقر، إلا أن هذا ينبغي أن لا يسبب ضرراً للبيئة الذي ستعتمد عليها الأجيال القادمة لغرض تلبية احتياجاتها. وأن المصادر الحية يجب أن لا تستغل كلياً إلى درجة أنه لا يمكن على المدى المتوسط والطويل تحديدها ، إذ يجب ضمان دوام المصادر الطبيعية المشتركة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن " مفهوم التنمية الدائمة بين التطور الاقتصادي وحماية البيئة " يفسر جيداً ضرورة التوفيق بين التطور الاقتصادي وحماية البيئة^(٢١).

رابعاً / مبدأ الملوث يدفع

يقصد به أن يتحمل الشخص المسئول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث يدفع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المصدر. إذ لا بد أن تتحمل الدولة الملوثة كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرارها للدول الأخرى^(٢٢).

ورد النص على هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية والتي تناشد الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهي وإلزامي: فقد ظهر عام ١٩٧٢، إذ ورد ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية للسياسة البيئية^(٢٣). كما نص عليه إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة ١٩٩٢ في المبدأ (١٦). ويمتاز هذا المبدأ كونه مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة. وهو مبدأ قانوني يتلاءم مع فكرتي العدالة والإنصاف، فضلاً عن تكريسه لسياسة العقاب، وذلك من خلال فرض عقوبة جزائية وغرامات مالية على الملوث للبيئة^(٢٤). أي أنه يهدف إلى تحميل التكاليف كرادع يجعل المتسبب في التلوث ينصرف بطريقة تتسجم فيها آثار نشاطه مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول في أغلبية الدول أن لم تكن كلها^(٢٥).

أي أنه بموجب هذا المبدأ يتحمل الملوث تكاليف تدابير الوقاية ومكافحة التلوث، إذ يقوم على فكرة العدالة والإنصاف وتكريس سياسة العقاب.

خامساً / مبدأ المنع Prevention Principle

يسمح مبدأ المنع باتخاذ إجراءات لحماية البيئة في وقت مبكر. فلا يتعلق الأمر فقط بإصلاح الضرر بعد حدوثه، ولكن لمنع تلك الأضرار من الحدوث على الإطلاق. باختصار يعد المنع أفضل من الإصلاح. ويتشابه مبدأ المنع مع المبدأ الوقائي، ولكن الاختلاف الرئيس يكمن في أن المبدأ الوقائي يتعامل بشكل أساسي مع الأمور التي تسبب الدمار والأضرار بالبيئة، وذلك من خلال التحليل العلمي فيما يتعلق بمادة لم يتم إثباتها بعد. بينما يتعامل مبدأ المنع مع الفعل المباشر للإنسان الذي يلحق الضرر بالبيئة. لقد تم التأكيد على هذا المبدأ في كارثة الانسكاب النفطي الكبرى "Torrey Canjon" عام ١٩٦٧، إذ انسكبت حمولة السفينة ١٢٠٠٠٠ طن من النفط في القناة الإنجليزية، وتسببت بذلك في كارثة بيئية وهذا ما استقطب اهتمام المجتمع الدولي بالحاجة إلى أدوات قانونية تحكم حادثة مماثلة على أساس مبدأ المنع. لقد تم إدخال الصيغة الحالية لمبدأ المنع في السباق البيئي عام ١٩٧٢ في المبدأ ٢١ من إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية. وفي عام ١٩٧٣ شكلت الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (Marpol) والتي تعد الصك القانوني الدولي الأكثر شمولاً وعملاً حالياً بشأن منع تلوث من السفن. وهناك اتفاقية أخرى ذات صلة بتطبيق

مبدأ المنع وهي " اتفاقية بازل " بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ١٩٩٢ . وفي عام ١٩٩٩ تم اعتماد بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض للتعامل مع الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (٢٦).

المطلب الثاني/ التنمية المستدامة وابعادها

تعد التنمية المستدامة طريق معقد يعكس إمكانية مجموعة من الأفراد على تنمية ثرواتها وأنماطها الفكرية ومؤسساتها الاجتماعية باستمرار. لذلك فقد حرص المجتمع الدولي الى وضع القوانين التي تكفل حماية البيئة من اضرار التدخل فيها . وقد أصبحت العلاقة بين حماية البيئة والتنمية الشاغل الأساس لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ، وقد تجلّى ذلك واضحاً من خلال نص إعلان ريو ١٩٩٢ عليه في مادته ٢٧ . وعليه فقد أصبحت التنمية المستدامة ذات تأثير واضح على القانون الدولي البيئي ومرجعاً في جميع النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة .

الفرع الأول/ التعريف بالتنمية المستدامة

لقد اختلفت وتعددت تعاريف مصطلح التنمية المستدامة وفقاً لكل جهة تناولته منذ ظهور المفهوم لأول مرة ، اذ عرّفه العديد من الهيئات والمنظمات الدولية مما أدى الى عدم وجود تعريف متفق عليه وموحد من قبل المجتمع الدولي ، الا انه عُرِف لأول مرة ويعد من أوسع التعاريف انتشاراً ما ورد في تقرير لجنة بورتلاند (Brundtland) - اللجنة العالمية للبيئة والتنمية - فقد جاء في تقريرها عام ١٩٨٧ المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تم اعتماده سنة ١٩٨٩ ليتم عقد مؤتمر ريو دي جانيرو على اساسه فيما بعد - والذي تم اتفاق الدول المشاركة فيه على التعريف وتم تأكيده وفق المبدأ ٣ من الاعلان عام ١٩٩٢- ، وقد حمل عنوان " مستقبلنا الإنساني المشترك " تعريفاً للتنمية المستدامة " بأنها التنمية التي تستجيب لاحتياجات الأجيال الحالية دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة وما يستجيب لحاجاتها الأساسية"، وهو تعريف اتصف بأنه شديد الغموض (٢٧).

كذلك حاولت بعض الهيئات والمنظمات الدولية بوضع تعريف لمصطلح التنمية المستدامة ، كما نص برنامج الأمم المتحدة في تقريره العالمي بشأن التنمية المستدامة لعام ١٩٩٢ (٢٨) بأنها " عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية الضريبية ، التجارية ، الطاقوية ، الزراعية والصناعية كلها بقصد اقامة تنمية تكون اقتصادياً ، اجتماعياً وبيئياً مستدامة " . كما جاء في تقرير الاتحاد الدولي تحت عنوان "الاستراتيجية العالمية للحفاظ على الطبيعة " عام ١٩٨٠ الذي أقر بترابط الاقتصاد بالبيئة، ان " التنمية تقوم على استغلال الموارد الطبيعية لفائدة المجتمع الإنساني وإن هذه الحماية تصب لفائدة واستمرارية الفرد وهو المستفيد الأول من تجدد الطاقات وحماية الثروات" (٢٩).

كما حاولت منظمة اليونسكو وضع تعريف للتنمية المستدامة على اعتبار " انه ينبغي على كل جيل ان يتمتع بالموارد الطبيعية ، ويتركها صافية وغير ملوثة كما جاءت الى الارض " (٣٠). وتعرف الفاو التنمية المستدامة عام ١٩٨٩ " على أنها إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار ارضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة. أن تلك التنمية المستدامة في الزراعة والغابات والمصادر السمكية تحمي الارض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية " (٣١). ويقصد بالتنمية المستدامة " بأنها الحقيقة ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية ، والتي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور وضابط لها والذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي" (٣٢).

إذا لا يوجد تعريف متفق عليه وموحد في المجتمع الدولي ، ويجب التعامل مع هذا المبدأ كما قال Dupuy كإطار عام تستوحى منه أحكام قانون البيئة " . ورغم اختلاف التعاريف حول التنمية المستدامة من تعاريف اقتصادية واجتماعية وقانونية وسياسية وبيئية ، إلا أنها تؤكد معنى واحد وهو تلبية الاحتياجات الحالية دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة ، فهي تعني أساسا تحسين نوعية الحياة للفرد دون هدر المصادر الطبيعية ، وبالتالي لابد من التفكير بطرق مبتكرة للاستغلال الصحيح لهذه المصادر (٣٣).

وعليه يمكن تعريف التنمية المستدامة على أنها علاقة مستمرة بين التنمية وحماية البيئة بشكل يؤدي إلى تحقيق التنمية دون اضرار لا يمكن تلافيها للبيئة لغرض الحفاظ على حقوق الأجيال الحالية والقادمة .

ومما سبق من التعريفات المختلفة للتنمية المستدامة نلاحظ انها جاءت لتعكس سمة الاستقرار ، لغرض النهوض بالأرض ومواردها الطبيعية والبشرية ، وذلك من خلال تلبية حاجات الفرد، وتحسين مستوى معيشتهم عن طريق القضاء على الفقر باعتباره احد أسباب الازمات البيئية والاجتماعية والاقتصادية ، مع ضرورة المحافظة على البيئة لضمان استمرار الاستفادة من مواردها الطبيعية بشكل سليم .

اما أبعاد التنمية المستدامة فمن خلال تعريفاتها نرى أن هناك أبعادا متكاملة مترابطة لنجاحها وتحقيقها تتضمن :

البعد الاقتصادي / يتطلب هذا البعد ضرورة إيقاف هدر الموارد الطبيعية سواء من خلال الاستمرار في تخفيض مستويات الاستهلاك المبدد للطاقة او من خلال احداث تغيير جذري في أسلوب حياة الفرد او من خلال تغيير أشكال الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في الدول الأخرى^(٣٤)، ومما يستوجب فرض تحمل مسؤولية الدول الصناعية عن التلوث ومعالجته والمساواة في توزيع الموارد والحد من التفاوت في الدخل وتقليص الانفاق العسكري والتحول إلى الانفاق على الأغراض التنموية، والعمل على تهيئة كل ما يؤدي إلى حماية النظم الطبيعية وتوفيرها للموارد لتعزيز التنمية المستدامة للدول الأخرى^(٣٥). أي يتجسد هذا البعد حول نتائج الاقتصاد على البيئة وكيفية تحسين التكنولوجيا الصناعية ، فهو يعني استمرارية الرفاه الاقتصادي. لذا فإن هذا البعد يركز حول نتاج الحاضر والمستقبل لعملية التنمية الاقتصادية على البيئة والمجتمع ، وذلك بموجب عدة اعتبارات اهمها ترشيد استخدام الموارد الطبيعية في النشاطات الاقتصادية والمشاريع التنموية من أجل عدم استنزافها وضمان حقوق الأجيال الحالية والقادمة^(٣٦).

وعليه يجب أن يكون للقضايا البيئة أهمية في القرارات الاقتصادية المتخذة مستقبلا ، إذ أن التنمية الاقتصادية التي المتضمنة لمثل هذه القضايا مرفوضة ، وذلك لأنها لم تعد تفي بالحاجات الأساسية لاسيما المتعلقة بالأجيال القادمة . لذلك ظهرت الحاجة إلى نظام اقتصادي مستدام يعمل على توفير كل ما يحتاجه الفرد لتحقيق رفاهه.

البعد الاجتماعي / يشير البعد الاجتماعي إلى العلاقة بين الفرد والطبيعة وتحقيق الرفاهية وتحسين سبل العيش من خلال وضع معايير لاحترام حقوق الإنسان والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية . لقد أكد علماء الاجتماع على أن الفرد يلعب دورا فاعلا ورئيسيا في عملية التنمية وأن تنظيمهم الاجتماعي يعتبر عاملا حاسما في وضع الحلول القابلة للتطبيق لغرض تحقيق التنمية المستدامة^(٣٧). أي يعني إدراك الأهمية الأساسية للقوى الاجتماعية ومؤسساتها في التنمية المستدامة^(٣٨).

لذا ينبغي تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد فيما يخص توزيع الموارد والاستفادة من المنافع والخدمات والعمل على تطوير الوعي البيئي للوصول إلى سلوك إيجابي لغرض حماية البيئة والحد من الفقر والبطالة وتحسين الظروف المعيشية للفرد من خلال التخطيط في توزيع السكان وفسح المجال أمام الأفراد في اتخاذ القرارات وصياغة برامج ومشاريع التنمية المستدامة . وتقتضي التنمية المستدامة الاخذ في الاعتبار العلاقة المتبادلة للأفراد والمساواة في اتاحة الفرص لتوزيع الموارد الطبيعية بعدالة بحيث تمكنهم من الحصول على حاجياتهم الأساسية . فالتطور الاجتماعي يكون باتخاذ تدابير وقائية للقضاء على سوء التغذية والحد من الكثافة السكانية وغيرها لغرض الوصول إلى

علاقة تكامل وانسجام بين البيئة والتنمية المستدامة بقصد إيجاد حلول عاجلة والعيش في بيئة صحية^(٣٩).

وعليه يمكن القول أن التنمية المستدامة تفرض عدة خيارات مشتركة لتحسين حياة الفرد وذلك عن طريق الاهتمام بالمصلحة الفردية والجماعية والعمل على الإبداع والتقدم نحو مستقبل أفضل لمصلحة الأجيال القادمة.

البعد البيئي / يقوم البعد البيئي على مراعاة الحدود البيئية وذلك لأن أساس التنمية المستدامة هو حماية النظم البيئية ، اي يركز البعد البيئي على قاعدة مفادها الحفاظ على الموارد الطبيعية وتجنب الاستغلال غير الصحيح لهذه الموارد لاسيما غير المتجددة منها ، فضلا على المحافظة على التنوع البيولوجي ، وتعزيز الحس البيئي والمسؤولية على استخدام التكنولوجيا النظيفة وزيادة التوعية بنظافة البيئة والحفاظ على النظم البيئية ، ووضع برامج وسياسات تنمية استصلاح الأراضي والغابات ، ومنع التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية وصيانة المياه خاصة في الأماكن التي تقل فيها المياه وحماية المناخ من الاحتباس الحراري^(٤٠). إن فلسفة التنمية المستدامة تركز على أن الاهتمام بالبيئة وما تحتويه من موارد طبيعية هو أساس التنمية الاقتصادية والثقافية والصحية وغيرها مما يستلزم تهيئة خطط تنمية تهتم بالفرد والمشروعات وآثارها البعيدة على البيئة والأفراد مستقبلا ومن ثم استمرارية التنمية . وعليه يعد البعد البيئي أهم بعد بين أبعاد التنمية المستدامة^(٤١).

وعليه يمكن القول أن التنمية المستدامة تقتضي الحفاظ على رصيد الموارد الطبيعية لكي تكون العوامل الإنتاجية على الأقل ثابتة لتحقيق العدالة بين الأجيال . وأن البعد البيئي يعد الركيزة الأساس والعمود الفقري للتنمية المستدامة ، اذ يعمل هذا البعد على توطيد العلاقة بين الفرد ومحيطه بما يحقق التنمية المستدامة . واخيرا نجد ان التنمية المستدامة تتضمن الابعاد الثلاثة الأنفة الذكر ، ولا يمكن لها ان تتحقق دون توافرها مجتمعة. فالتنمية المستدامة تتناول قضايا الرفاهية الاقتصادية في وجود بيئة سليمة صحية تحت راية العدالة الاجتماعية .

الفرع الثاني/ علاقة البيئة والتنمية المستدامة

ان الاهتمام بالبيئة هو اساس التنمية الاقتصادية ، اذ ان مواردها الطبيعية الموجودة هي أساس نشاط تنموي زراعي أو صناعي . ولتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي يجب المحافظة على منظومة الموارد البيئية ، أي ضرورة التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية بتحقيق التنمية دون المساس بالموارد الطبيعية عن طريق مراعاة البعد البيئي عند إعداد السياسات الاقتصادية التنموية^(٤٢).

فالعلاقة بين الإنسان والبيئة هي علاقة أزلية وفطرية في الوقت ذاته ، طالما أن البيئة هي الميدان الذي يستمد الإنسان منه احتياجاته . إذ أنه يعتمد على تلبية احتياجاته من الموارد البيئية وأنظمتها . ولكن بسبب التعامل العشوائي والأضرار الأخرى التي تعرضت لها البيئة في عصور لاحقة وهو عصر الثورة الصناعية التي بدأت مع اختراع جيمس واط للآلة التجارية عام ١٧٦٣ ظهرت الكثير من الظواهر البيئية^(٤٣).

وقد أشار مؤتمر استوكهولم ١٩٧٢ إلى هذه العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن المبدأ (٥ و ٨) ، كما أكد المبدأ (٤) من إعلان ريو دي جانيرو (١٩٩٢) على " أن مبدأ التناسب يؤدي إلى التوازن بين التنمية المستدامة من جهة وبين حماية البيئة من التلوث من جهة أخرى " ، اي ضرورة اعتبار حماية البيئة جزء من التنمية المستدامة وعدم التعامل معها بشكل مستقل ومنفرد . وجاء في تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة (١٩٨٧) بعنوان " مستقبلنا المشترك " التأكيد على أهمية تحقيق التوازن بين قدرة التنمية على تلبية الحاجات المشروعة في الحاضر دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على تلبية حاجات الأجيال المستقبلية " ^(٤٤). اما برنامج الأمم المتحدة الانمائي فقد سعى الى تقديم مساعدات مالية قيمة . وإعداد خطط التنمية والمساعدات المالية التي يقدمها البرنامج تأتي عن طريق عقد الاتفاقيات بين الدول والمؤسسات الدولية المالية ^(٤٥). وفي قمة الأرض الثانية حول التنمية المستدامة المنعقدة في جوهانسبرغ (٢٠٠٢) ، اذ كانت تمثل التنمية المستدامة المحور الأساسي فيه ، فقد أكد البعض اثناء المناقشات استحالة تجنب حدوث المزيد من التدهور في البيئة والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية . وكذلك تقرر إدماج حماية البيئة في سياسات الدول المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والقيام بالمتابعة عن طريق رصد وتقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقيات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، عن طريق انشاء لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة . تعد التنمية إحدى وسائل الارتقاء بالفرد ، ولكن ما يحدث هو العكس تماما ، اذ تحولت التنمية إلى أهم الوسائل التي شاركت في استنزاف موارد البيئة واحداث الضرر بها . فمثل هذه التنمية يمكننا وصفها "تنمية اقتصادية " وليس "تنمية بيئية" . فهي تستفيد من الموارد البيئية وتسخرها لخدمة الاقتصاد الأمر الذي أدى إلى ظهور مشكلات كثيرة، ونتيجة لذلك فإن التكلفة الاقتصادية لحماية البيئة- كقانون في السنوات الأخيرة في الدول المتقدمة على انه استثمار ضروري- تحقق عوائد كبيرة^(٤٦). وهناك الكثير من المجالات في عملية التنمية وإن لم تؤثر على البيئة مباشرة ومنها الزراعة والصناعة والطاقة والنقل والسياحة .

ففيما يخص الزراعة، فهناك الكثير من العوامل التي تؤثر في مجال تنميتها كذلك والأضرار بالبيئة نتيجة التجريف والتصحر وملوحة الأرض والأفراط في استخدام الأسمدة الكيماائية والمبيدات

والتي تلحق الضرر في الأطعمة والخضروات . أما في مجال الصناعة فتعد الأخيرة الدعامه الرئيسية في عمليات التنمية وفي الوقت ذاته من أهم مصادر التلوث، وفي الآونة الأخيرة فقد كثر استخدام الطاقة لمواكبة التقدم التكنولوجي مما زاد التلوث البيئي ، ويعد النفط والغاز الطبيعي والمخلفات الزراعية والحيوانية والكهرباء من أهم مصادر الطاقة . وكذلك ترتبط وسائل النقل بمصادر الطاقة المستخدمة في تشغيلها ارتباطا وثيق الصلة . وأخيرا فيما يخص مجال السياحة ، فإنه وبرغم الجوانب الإيجابية للسياحة فهي تعد مصدرا رئيسيا من مصادر التلوث في البيئة والتي هي من صنع الإنسان، فلا بد من تحقيق التوازن بين السياحة والبيئة من ناحية وبينها وبين المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي هي الأساس الذي تقوم عليه من ناحية ثانية . فالزيادة في أعداد السياح تمثل عبئا على مرافق الدولة من وسائل النقل والفنادق وغيرها ، فضلا عن الاضرار ببعض الآثار الموجودة (٤٧).

ومن خلال البحث عن علاقة التنمية المستدامة مع البيئة ، يمكن ملاحظة العلاقة الوثيقة بينهما . فالتنمية تعتمد على موارد البيئة ولا يمكن أن تنهض دونها ، وبالتالي فإن الإخلال بالموارد من حيث تدميرها أو افسادها أو من حيث شحة الموارد وتناقصها سينعكس سلبا على العملية التنموية والإخلال بتحقيق اهدافها المرجوة ، إذ لا يمكن أن تقوم التنمية على موارد بيئية متعديه ، كما ان الاضرار بالبيئة ومواردها يضر باحتياجات الفرد . لذا كان لزاما قيام التنمية على أساس وضع الاعتبار للبيئة ، وأن ينظر إلى التنمية والبيئة باعتبارهما متلازمين . لذا فالمطالبة بحماية البيئة من اضرار الكوارث البيئية التي اجتاحت العالم بسبب النشاطات الصناعية والتكنولوجية وقفت موقفا معارضا لذلك التقدم العلمي والتكنولوجي (٤٨).

وأخيرا يمكن القول أن السياسة البيئية المعاصرة اليوم تركز على التنمية المستدامة مما قاد اغلب الحكومات تقريبا بتبنيها كأجندة سياسية حتى عندما تفرض تلك الأجندات التزامات سياسية مختلفة جدا تجاه الاستدامة . وان العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة هي علاقة تعارض . كلما زاد التقدم التكنولوجي كلما ازداد التلوث البيئي واصبح من الصعب حماية البيئة من مشاكل التلوث وبالتالي تزداد تكاليف نفقات الدولة المسببة للتلوث لإزالة ما لحق من اضرار . كما أن المحافظة على البيئة هي المحافظة على حقوق الأجيال المقبلة ، وهذا إقرارا لحق الفرد في بيئة سليمة وصحية.

المبحث الثاني/ الآليات القضائية الدولية لحماية البيئة

لقد ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات قضائية تعمل على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات البيئية لتنتقل بها من مرحلة القواعد القانونية المجردة إلى مرحلة التطبيق الواقعي . وقد أكد إعلان ريو ١٩٩٢ في فقرتيه (١٠ و ٢٦) على أهمية دور القضاء الدولي البيئي . وتعد المحاكم الدولية والمؤسسات القضائية الدولية البيئة جزء مهم من الادارة الدولية البيئية الشاملة وذلك لما تقوم به من دور مهم عن

طريق وظيفتها القضائية التي تنقل القواعد القانونية إلى حيز التنفيذ ، إضافة إلى أنها من الآليات الهامة لتسوية النزاعات البيئية مع ما يحققه ذلك من الأمن والسلم الدوليين . وعليه سيتم وصف بعض الآليات القضائية التي تحقق مستقبل مستدام وكالاتي:

المطلب الأول / محاكم دوليه ذات طابع عام

لقد بذلت دول العالم جهودا كبيره ولأكثر من أربعة عقود ماضيه متضافره من خلال تطوير واعتماد قوانين وسياسات تحكم الأنشطة والتفاعلات التي المضرة للبيئة وتشكل خطرا حقيقيا على الصحة العامة وتهدد التنوع البيولوجي واستنزاف الموارد الطبيعية وتقلل من قيمة البضائع وخدمات النظام البيئي . وفي هذا المبحث سيتم التعرف على الدور المهم الذي يلعبه القضاء في تطبيق القانون البيئي وتعزيز التنمية المستدامة . فهناك محاكم دولية تتميز بالطابع العام ، اي انها تحكم في كافة المسائل التي تعرض عليها ومنها البيئية ، وكل الانتهاكات البيئية سواء كانت جوية او ارضية او بحرية وكالاتي :

الفرع الأول/ آليات قضائية دائمة

يتناول الفرع آليات قضائية دائمة متمثلة بمحكمة العدل الولية ، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، والمحكمة الجنائية الدولية ، وهي والتي سيتم التطرق اليهما وكالاتي :

اولا / محكمة العدل الدولية

وهي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة^(٤٩)، ونظرا لما تتمتع به المحكمة من اختصاص عام في تسوية النزاعات ، فأُن مسألة وجود المنازعات الدولية البيئية ضمن سجلها امر متوقع باعتبارها محكمة عالمية ، وهي الجهة الدولية الكفيلة مبدئيا للتصدي لمثل هذه القضايا البيئية بين اشخاص القانون الدولي . اذ تتمتع المحكمة بصلاحيه كامله في جوانب القانون الدولي البيئي كافة . وفي هذا السياق ، تعد القضايا المتعلقة بالبيئة من بين القضايا التي تم تنظيمها في شكل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمت بشكل متزايد ، وبالتالي تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية^(٥٠). اوجد النظام الاساسي للمحكمة امكانية استعانة المحكمة بأسلوب الغرف او ما يسمى بالدوائر ، اذ يمكن ان تتشكل غرف خاصة تؤلف من قضاة وفقا لما تقرره للفصل في قضايا بعينها ويعد الحكم الصادر منها بمثابة صدور من المحكمة ذاتها^(٥١). ومن بين غرف المحكمة والتي تعنى بقضايا البيئة هي غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة . وقد لاقت فكرة إنشاء الغرفة قبول الكثير واعتبرت بمثابة خطوة للأمام نحو بناء قضاء بيئي متخصص^(٥٢)، اذ يعد تشجيع الدول على الأدلاء بالقضايا البيئة بعيدا عن الامتناع الذي تبديه بعض الدول تجاه عرض مثل هكذا قضايا أمام المحكمة ، فضلا عن ما يتميز به نظام الغرف من سرعة الفصل في القضايا وسهولة إجراءاتها^(٥٣). ومع ذلك لم تختار

اي دولة ان تنظر الغرفة الجديدة في اي نزاع ، وفي سنة ٢٠٠٦ توقفت إجراءات إعادة الانتخابات الخاصة بعضوية الغرفة ^(٥٤).

ومع ذلك فقد تعاملت المحكمة مع عدد قليل من المنازعات المتعلقة بالبيئة . ففي عام ١٩٩٥ قدمت نيوزلاندا طلبا للنظر في شرعية استئناف فرنسا للتجارب النووية تحت الأرض ^(٥٥). والأهم من هذا هو حكم المحكمة في قضية (Hungary and Slovakia) في مشروع (Gabcikovo-Nagymaros) والتي تنطوي على بناء سد على نهر الدانوب في عام ١٩٧٧. اذ اكدت المحكمة أن المخاوف المتعلقة بالبيئة الطبيعية تمثل "مصلحة أساسية" للدولة، وأن قواعد القانون الدولي البيئي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تنفيذ المعاهدة ، وكذلك التطورات اللاحقة للقانون البيئي والمعايير عند معالجة الأنشطة التي كانت قد بدأت في الماضي ، وكذلك استندت المحكمة إلى مفهوم "التنمية المستدامة" . وأقرت صراحة الحاجة إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة على وفق مفهوم التنمية المستدامة ، ودعت الأطراف إلى تعديل إطار الاتفاق لكي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة . وتعد هذه أول قضية تعرض على المحكمة يكون فيها موضوع البيئة رئيسا في النزاع بين الأطراف ^(٥٦).

وفي عام ١٩٩٦ اتسألت المحكمة في إجراءات الإفتاء في القضية المرفوعة امامها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها،- وذلك ردا على الطلب المرفوع أمامها من قبل الجمعية العامة-^(٥٧) ، فيما إذا كان استخدام الاسلحة النووية يؤدي الى الحاق ضرر بالبيئة وخاصة فيما يخص بيئة الغلاف الجوي. وخلصت المحكمة إلى أن "وجوب التزام الدول العام بكفالة احترام الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها وتحت إشراف وبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية ،هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي البيئي" ^(٥٨).

ومن القضايا الحديثة التي نظرت فيها المحكمة ، هي قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا (Cost Arica v. Nicaragua) عام ٢٠١٠ بخصوص بعض الأنشطة النيكاراغوية غير المألوفة في المنطقة الحدودية ^(٥٩).

وبناءً على ذلك ، لم تعالج غرفة المحكمة الكثير من القضايا الخاصة بالموضوع منذ نشأتها، مما أدى إلى تخوف الدول من ان تكون عديمة الاثر في مواجهة الانتهاكات البيئية والتي ازدادت بشكل كبير مؤخرا ، ولذلك لم يتم الاعتماد على المحكمة في معالجة هذا النوع من القضايا ، لذا استمرت المحاولات لإنشاء قضاء متخصص واستمرت المطالبة بإنشاء محكمة دولية بيئية ^(٦٠).

ثانيا /المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت بموجب نظام روما الاساسي عام ١٩٩٨ ، ففيما يتعلق بدور المحكمة في النزاعات البيئية وحماية البيئة ، اختصاصها فينحصر في الجرائم التي تشكل اعتداءا عمدا يؤثر بشكل كبير

على البيئة^(٦١). وهذا يعني أن الجرائم البيئية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة ، هي تلك الناتجة عن اعتداءات تشكل اضراراً جسيمة على البيئة لأمد طويل ، منها استخدام الاسلحة النووية أو الكيميائية أو التجارب النووية التي تقوم بها الدول والتي من شأنها أحداث أثاراً على البيئة والإنسان. لذا نرى ان اختصاص المحكمة يقتصر على الأفعال الجسيمة الناتجة عن الانتهاكات التي تحدث من النزاعات. ونظراً لاختصاص المحكمة المحدود فيما يخص الجرائم البيئية، فقد امتنعت عن الفصل في العديد من القضايا التي رفعت امامها والتي تشتمل على عناصر تتعلق بتدمير البيئة والاعيان الثقافية وذلك لعدم اختصاصها في نظر هذه الجرائم^(٦٢)

وفي عام ٢٠١٦ أعلن تمديد اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم التي تمس البيئة وتعمل على تدميرها وجعلها جريمة من الجرائم الماسة بالإنسانية التي تضمنتها اتفاقية روما^(٦٣)، وكذلك جرائم الاستيلاء على الأراضي التي أصبحت فيما بعد ضمن اختصاص المحكمة^(٦٤).

ومن بين القضايا التي من المتوقع أن تنتظر فيها المحكمة بعد توسيع صلاحياتها هي التي رفعها المحامي Richard Rogers نيابة عن ١٠ من المواطنين الكمبوديين . ومن المتوقع أن تشكل هذه القضية - في حاله نظرت فيها المحكمة - أولى الدعاوى التي تناقش في محكمة من منظور الجرائم البيئية التي صنف من ضمن الجرائم الإنسانية ، فضلاً عن العديد من القضايا التي تنتظر أن تقبل النظر فيها ، ومن بينها تلك التي رفعتها السلطة الفلسطينية عام ٢٠١٥ مطالبة بالتحقيق في أعمال الاستيطان التي يسببها المحتل وما يتبعها من جرائم بيئية ، مثل مصادرة الأراضي الزراعية وتجفيف مياه الينابيع وقلع الأشجار خاصة أشجار الزيتون^(٦٥).

وقد تتناول الجرائم ضد الإنسانية عرضياً الضرر البيئي وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة. فمن الممكن أن بعض الجرائم ضد الإنسانية مثل الأفعال اللاإنسانية الأخرى والتي تتعلق أساساً بالأفعال التي تسبب إصابات جسيمة أو عقلية خطيرة يمكن أن تغطي اضراراً بيئية خطيرة مثل ، قيام الجناة بتسميم مصدر من مصادر المياه أو الغذاء . كذلك يمكن أن يتسبب الترحيل القسري بضرر بيئي خطير^(٦٦). فعلى سبيل المثال ، فقد اتهمت النيابة العامة البشير في دارفور بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية عن طريق هجمات من شأنها أن تؤثر على وسائل بقاء مجموعة الضحايا باستخدام أساليب مثل " تدمير الغذاء والآبار والآلات ضخ المياه والمأوى والمحاصيل والماشية وكذلك منشآت مادية قادرة على إدامة الحياة أو التجارة " باعتبارها وسيلة للتهجير . يمكن أن تشمل الجرائم الأخرى ضد الإنسانية جوانب الضرر البيئي ، إذ يمكن فرض ظروف معيشية تهدف إلى إبادة جزء من السكان مثل حرمانهم من الغذاء والدواء وغيرها . إذ عدت المحكمة بان الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة الأضرار الملحق بالإنسانية هي جرائم ضد الإنسانية^(٦٧). وقد أعلنت المحكمة الجنائية

على أنها ستبدأ التركيز على الجرائم المرتبطة في تدمير البيئة والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ومصادر غير قانونية للأراضي . وان الجرائم البيئية سيتم النظر فيها الآن في التحقيقات في القضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحالي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهذه الخطوة تعكس الاعتراف العالمي المتزايد بخطورة الجرائم البيئية ، كما يسمح للضحايا بالسعي لتحقيق العدالة من خلال نظام العدالة الجنائية في حالة لم يتم الاستماع لشكاوهم في المحاكم الوطنية^(٦٨).

قد يكون الضرر البيئي أيضا تكتيكا متعمدا لتقويض العدو . فيعد استخدام العامل البرتقالي في فيتنام (Operation Ranch Hand) مثالا مشهورا عليها . ويعد هذا هو الحدث الفاصل في تطوير القانون المتعلق بحماية البيئة أثناء الحرب . وذات الشيء قد حصل عند تجفيف الاهوار العراقية (جنة عدن الاصلية) من قبل صدام حسين لسحق المعارضين السياسيين في المنطقة^(٦٩). يمكن ملاحظة أن تصنيف الجرائم البيئية ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، يعد خطوة محمود عليها ، وذلك لأنها تقود إلى التصدي لأكثر الجرائم خطورة على البيئة .

الفرع الثاني/ آليات قضائية اخرى

وهناك آليات قضائية اخرى غير دائمة ، والمتمثلة بمحكمة التحكيم الدائمة ، والتي هي ليست محكمة دولية دائمة بحد ذاتها ، بل منظمة حكومية دولية لغرض التحكيم ، ومشروع المحكمة الدولية البيئية ، وهي كالاتي :

اولا / محكمة التحكيم الدائمة

لقد عد انشاها اول خطوة باتجاه انشاء اجهزة دائمة للقضاء الدولي ، وكان من أهم أهدافها هو تدعيم أنظمة تسوية المنازعات الدولية في إطار التحكيم الدولي ، وقد تكون منتدى مؤقت لحل النزاعات البيئية^(٧٠). اذ قامت بإدارة عدد من المنازعات الدولية التي تنشأ بين دولتين وذلك وفقا للعديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ، كما قامت المحكمة بإدارة بعض المنازعات البيئية التي نشأت بين الدول وفقا لاتفاقيات دولية ثنائية ومشارطات تحكيم ، فضلا عن إدارتها النزاعات القائمة بين الدول وأشخاص القانون الخاص بموجب عدد من الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف وغيرها من الوسائل التعاقدية . حيث يكون موضوع النزاع في العديد من تلك المنازعات هو القواعد الداخلية المنظمة للبيئة داخل الدولة أو التزامات الدولة المضيفة وفقاً لقانون البيئة الدولي . فعلى سبيل المثال ، قامت المحكمة بإدارة عدد من المنازعات المتعلقة ببروتوكول كيوتو بشأن آلية التنمية النظيفة (Kyoto) Protocol's Clean Development Mechanism^(٧١) . وللمحكمة دورا بصفة خاصة وأسلوب التحكيم الدولي بصفة عامة في حلول حاسمة للعديد من النزاعات البيئية ،

فهو أسلوب يساهم في وضع اسس لتطوير وتنمية التشريعات الدولية البيئة اللاحقة . وغالبا ما تلجأ الأطراف لمشاركتها فيه بفعالية .

وبرغم ان المحكمة لم تستغل بشكل منتظم - كما هو متوقع بداية - فقد كان لها تاريخ مهم ، اذ تمكنت المحكمة من النظر إلى ما يقارب ٥٠ قضية قدمت للمحكمة منذ عام ١٩٠٢ وانتهت إلى ٤٣ حكما ، وكذلك اشرفت على خمسة لجان للتحقيق وإدارات لثلاثة لجان توفيق ، وقامت بتسوية نزاعات عن طريق التحكيم بإصدارها قرارات التحكيم في العديد من القضايا (٧٢).

وقد تمكنت المحكمة من وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالمنازعات البيئية ، وذلك في عام ٢٠٠١ ، اذ تمكنت المحكمة من ان تصبح منتدى بيئيا يساهم في الفصل في المنازعات القضائية البيئية . وقد عرفت هذه القواعد ب " القواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/ او البيئة (القواعد البيئية) " . وقد تبنتها المحكمة بالإجماع وكانت اللبنة الاساسية التي وضعها المكتب الدولي والمجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة في مبادرة لتجديد المحكمة في التسعينات (٧٣). فقد صُممت القواعد البيئية لمحكمة التحكيم الدائمة لتكون بمثابة إجراءات جاهزة للاستعمال يمكن إدراجها بمجرد الإشارة إليها، فتوفر للأطراف بذلك الوقت والمال معا (٧٤). لقد كان لهذه القواعد البيئية دورا بارزا في مجال النزاعات البيئية تجسد من خلال استجابتها للطابع العلمي لهذا النوع من النزاعات التي تحتوي على مسائل علمية وتقنية معقدة في اغلب الاحيان . كما خولت هذه القواعد لهيئة التحكيم ان تصدر تدابير واوامر مؤقتة من اجل المحافظة على حقوق اطراف النزاع او لغرض تجنب الاضرار الجسيمة على البيئة التي تدخل ضمن موضوع النزاع وفقا لطلب اطراف النزاع (٧٥).

ومن القضايا التي نظرت فيها المحكمة، هي قضية انريكا ليكسي "The 'Enrica Lexie"، وهي ناقلة نفط تحمل العلم الايطالي . اذ طالبت الهند بالتعويض من ايطاليا عن أضرار أصابتها ، وبعد عرض القضية على المحكمة ، لترد بعدها المحكمة بان الأمر متروك للهند وإيطاليا في تحديد قيمة التعويض المذكور في القضية والتي أضرت بالعلاقات بين الدولتين في السنوات القليلة الماضية. فبرر مشاة البحرية ، إنهم اعتقدوا خطأ بأن الصيادين الهنديين من القراصنة ولذلك أطلقوا طلقات تحذيرية أصابت الاثنين دون قصد وقتلتهم (٧٦). وكذلك قضية مصنع موكس المرفوعة من ايرلندا ضد المملكة المتحدة (٧٧).

يمكن ملاحظة ، ما يفسر عدم اللجوء كثيرا الى التحكيم في الوقت الحالي ، هو لأنه يعد اقرب الى الالية الدبلوماسية منه الى الالية القضائية ، اذ تلجأ الأطراف إلى هذه الوسيلة في حالة رغبتها

في الحلول الدبلوماسية بعيدا عن القضاء ، اما عند استحالة ذلك فتلجأ الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية . لكن يبقى التحكيم وسيلة متاحة للفصل في المنازعات البيئية من قبل الدول .

ثانيا / مشروع المحكمة الدولية البيئية

ان عدم وجود آليات انفاذ فعاله لإلزام الدول عليها بموجب المعاهدات البيئية الدولية ، خاصة وأن الآليات القضائية التي استحدثت في مجال البيئة لم تكن على قدر من الفعالية بما يمكنها من الفصل في النزاعات البيئية والتوصل إلى أحكام نهائية ، وذلك بسبب عدم الكفاءة والصعوبات المصاحبة بارتفاع تكاليف التقاضي في المنازعات الدولية مما يؤدي إلى إبطاء حل المنازعات الدولية^(٧٨). الأمر الذي جعل من إنشاء محكمة بيئية أمرا ملحا . لذا تعالت الأصوات للمطالبة بإنشاء محكمة بيئية دولية على نطاق واسع لكل من الهيئات والمنظمات وتوصيات المؤتمرات والشخصيات العالمية والمشاهير في مختلف دول العالم ، لتقوم بتعزيز وتطوير القانون البيئي وتنفيذه على المستوى الدولي ، وتركز على المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي وأثارها على جميع الدول^(٧٩).

إن فكرة المحكمة الدولية للبيئة ليست جديدة بالكامل. فقد تم طرح مثل هذا الاقتراح منذ عام ١٩٩٩ في مؤتمر في واشنطن برعاية مؤسسة تم إنشاؤها للتحقيق في إنشاء محكمة دولية للبيئة، وتكون وظائف المحكمة محددة بالآتي:

(١) التوسط والتحكيم والفصل في المنازعات البيئية الهامة التي تنطوي على مسؤولية أعضاء المجتمع الدولي .

(٢) نظام مركزي في متناول مجموعة من الجهات الفاعلة لاتخاذ تدابير طارئة وراعاة ووقائية حسب الضرورة .

(٣) تعزيز واستكمال النظم التشريعية والقضائية القائمة المتعلقة بالقضايا البيئية .

(٤) إجراء تحقيقات ، عند الضرورة ، لمعالجة المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية^(٨٠).

(٥) لتوضيح الالتزامات القانونية للبيئة للأطراف المتنازعة والتأكد منها .

(٦) تيسير وإنفاذ المعاهدات البيئية الدولية.

(٧) ضمان الوصول إلى العدالة على نطاق واسع من الجهات الفاعلة خلال قواعد دائمة مفتوحة لتقديم حلول عملية للمخاوف البيئية الحديثة^(٨١).

لذا جاءت فكرة إنشاء محكمة بيئية دولية لتصبح وسيلة لتسوية المنازعات البيئية الدولية ، والاعتماد على العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل فيما يعرض عليها من قضايا^(٨٢). وفي نهاية عام ٢٠٠٨ بدأ ائتلاف المحكمة الدولية للبيئة (ICE Coalition) - وهي شركة محدودة الضمان في المملكة المتحدة الذي تم أنشاؤه حديثا - حملة لإنشاء محكمة دولية بيئية في إطار التحضير

لا اجتماع مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كوبنهاغن في ٢٠٠٩ ، وواصل بعد ذلك تحالف المحكمة الدولية البيئية تنظيم عدد من الندوات التي تبحث في افاق المحكمة البيئية الدولية ^(٨٣). أن الحاجة لإنشاء المحكمة يكون على أساس احتياجات محددة مثل، الحاجة البيئية : وذلك لضمان التنمية المستدامة ، والحاجة القانونية : كضمان عالمي لحق الفرد في البيئة وإمكانية أنفاذ القانون البيئي الدولي ، وحاجة سياسية : لمنع وحل النزاعات البيئية وذلك من خلال تمكين تنمية مستدامة سليمة ومتوازنة ، فضلا عن الحاجة الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والأخلاقية والدينية . اذ غالبا ما يكون للممارسات البيئية المحلية عواقب عالمية . قد لا يكون من الممكن معالجة مجموعة واسعة من القضايا البيئية الدولية بدون معايير دولية إلزامية وتدابير انفاذ فعالة تحقيقا لهذه الغاية^(٨٤).

يمكن أن تسهم قرارات المحكمة في تعزيز الممارسات والمعايير الدولية المسؤولة بيئيا وقد تساعد في تقليل احتمالية وقوع كوارث بيئية من صنع البشر . وفي حال عمل المحكمة بمعالجة مثل تلك الأمور مع مرور الوقت ، فإن المحكمة يمكن أن تصبح المركز العالمي الأبرز في مجال القانون والفقه والذي من شأنه أن يحسن التوافق من خلال الأنظمة البيئية الدولية ويبني بشكل متسق نظام ادارة القانون البيئي العالمي^(٨٥).

لا شك ان إنشاء المحكمة الدولية للبيئة تكمل إجراءات تطوير القانون البيئي الدولي وتستكمل الهيكل المطلوب للإدارة البيئية الدولية اليوم ، وتعمل على سد الثغرات الواضحة في النظام البيئي الحالي . كما هو ملاحظ لم يتم تشكيل المحكمة البيئية الدولية لحد يومنا هذا ، اذ لا يزال موضوع المحكمة مجرد مشروع لم يكتب له الميلاد وذلك لعدة أسباب ادت إلى عرقلة الإنشاء ومنها أن بعض الدول الكبرى - منها الولايات المتحدة الأمريكية - ترفض تأييد فكرة الإنشاء خوفا من المسؤولية لكونها هي سبب رئيس في التلوث البيئي في العالم بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي وما ينتج عنه من انبعاث غازات وتلوث، فضلا عن ارتكاب النزاعات المسلحة وما تخلفه هذه النزاعات من آثار سلبية على البيئة . لذا تعمل مثل هذه الدول على استبعاد مثل هكذا مشروع - انشاء المحكمة - لكي تستمر الانتهاكات بدون أن تُعرض نفسها للمسؤولية .

المطلب الثاني/ محاكم دولية ذات طابع خاص

لقد ظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي ذات طابع خاص تهدف إلى حل المنازعات البيئية الدولية المتعلقة بالبحار فقط ، والمتمثلة بالمحاكم المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، كالمحاكم الدولية لقانون البحار ومحكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع ومحكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق الثامن ، وهي كالاتي :

الفرع الأول/ المحكمة الدولية لقانون البحار

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ أداة لا يمكن الاستغناء عنها عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة البحرية نظرا لمحتواها ، فضلا عن الوظيفة التي تمارسها كاتفاقية اطارية ، اذ كُيفت بأنها " دستور البحار والمحيطات " ^(٨٦). وبناءا عليها فقد تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، وتعمل هذه المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة ومقرها بالمانيا ^(٨٧). وتمتاز المحكمة بأنها محكمة خاصة اي أنها لا تنظر إلا في النزاعات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقانون البحار والمتعلقة بتطبيقها او تفسيرها ، وهذا يعني أنها تنظر في النزاعات ذات الطبيعة البحرية فقط لا غير ، فضلا أنها تسمح للأفراد والأشخاص الأخرى باللجوء إليها إلى جانب الدول وذلك عن طريق الاشتراك المباشر أو غير المباشر في الدعوى الدولية ^(٨٨). تتولى المحكمة الفصل في النزاعات بكامل تشكيلاتها ، إلا أنها وفقا لظروف خاصة يمكن إنشاء غرف او دوائر تابعة للمحكمة يتولى كل واحدة منها الفصل في نوع محدد من النزاعات المتعلقة بتطبيق او تفسير أحكام الاتفاقية . وقد تكون هذه الغرف مؤقتة بناء على طلب أطراف النزاع ، وقد تكون دائمة على غرار غرفة تسوية منازعات قاع البحار ^(٨٩).

لقد كان للمحكمة دور في حل النزاعات البيئية المتعلقة بقانون البحار ، واصدرت أحكاما متنوعة فيها تتعلق بتفسير مواد اتفاقية جامايكا ١٩٨٢ فيما يخص قانون البحار . ومن القضايا التي نظرت فيها هي قضية السفينة (CAMOUCO) . اذ تعد سفينة صيد تابعة لدولة " بنما Panama " متحصلة على رخصة صيد في المياه الدولية في جنوب المحيط الأطلسي . فقامت دولة " بنما Panama " بتاريخ ٢٠٠٠ بإيداع طلب ضد فرنسا لدى المحكمة الدولية لقانون البحار ، بضرورة الإفراج السريع عن السفينة وتحرير طاقمها ، وهنا أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧ قرارا قضت بموجبه الإفراج السريع عن السفينة وتحرير طاقمها ، مع دفع كفالة تم تحديد مبلغها بـ ٢٠ مليون فرنك فرنسي ^(٩٠).

يمكن القول أن للمحكمة دور كبير كأحد الآليات القضائية التي تتيح لأطراف الدعوة إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية . وتعد جهاز قضائي فعال في تسوية النزاعات البيئية البحرية اذ قامت بدور مهم في عملية تسوية النزاعات المتعلقة بالبيئة البحرية وتمتاز بان المثل أمامها مكفول لكيانات أخرى من غير الدول مثل المنظمات والأقاليم والأفراد وغيرها ،

فضلا عن انها تفصل بالمنازعات التي تتعلق باتفاقية قانون البحار وبأي اتفاقية دولية أخرى على صلة بتلك الاتفاقية . وهذا مما لا يسمح به في محاكم دولية أخرى مثل محكمة العدل الدولية وغيرها وان أحكامها إلزامية وقطعية ، مما يضمن حقوق الأطراف المتنازعة . لكن إجراءاتها تتميز بالبطء وهذا يتضح من خلال عزوف العديد من الدول عن اللجوء إليها لفض منازعاتهم.

الفرع الثاني/ محاكم دولية مشكلة وفق مرفقات اتفاقية قانون البحار

فضلا عن المحكمة الدولية لقانون البحار ، هناك محاكم مشكلة وفقا لمرفقات اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، والتي سيتم التطرق لهما وكالاتي :

اولا / محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار

تعد محكمة التحكيم أحد الآليات التي وضعت الاتفاقية تجسيدا لأسلوب التحكيم التقليدي للفصل في النزاعات الدولية بشكل سلمي . وقد خصص لها المرفق السابع من الاتفاقية الدولية لقانون البحار ليحدد فيه الأحكام التفصيلية الخاصة بهذا الإجراء متضمنا العديد من التجديد والتطوير وضمانات تكفل سرعة تشكيل محكمة التحكيم وعدم منح الأطراف فرصة عرقلة الإجراءات^(٩١).

يتم اللجوء للمحكمة عن طريق اختيار أحد الأطراف للتحكيم لدى هذه المحكمة ويحق للدول والكيانات الأخرى اللجوء للمحكمة بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية الخاصة ، فأحكام المرفق السابق تنطبق - مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال - على أي نزاع يشمل الكيانات غير الدول الأطراف^(٩٢). وتعمل المحكمة وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق السابع . كما تضع المحكمة قواعد إجراءاتها ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك ، وهذا على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته^(٩٣). يقتصر حكم المحكمة على مضمون المسألة محل النزاع ، ويبين الأسباب التي بني عليها^(٩٤). وتكون القرارات الصادرة احكام نهائية غير قابلة للاستئناف الا في حال انقضى الاطراف على امكانية استئنافه، وعند قيام خلاف بشأن تفسير الحكم او تنفيذه يجوز لأي طرف من الاطراف الوصول الى محكمة التحكيم التي اصدرت الحكم للفصل في الخلاف^(٩٥).

ومن تطبيقات التحكيم في المسائل المتعلقة بالبحار هو النزاع اليمني الأرتريري . اذ تعد قضية جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن وأرتيريا من أحدث النزاعات التي تم عرضها على التحكيم الدولي بعد اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض النزاع عليها والذي يدور الخلاف فيها حول السيادة على هذه الجزيرة وتعيين الحدود بين البلدين ، اذ شهدت بعض الفترات بين البلدين موجات خلاف حول جزر حنيش وذلك قبل الاستقلال ارتيريا ، عندما مارست اليمن عام ١٩٩٠ حقوقها السيادية على جزرها باعتبارها تابعة لها ببسط سيادتها عليها خلال وجود حامية عسكرية صغيرة فيها وكذلك صيد اليمنيين

فيها . وفي عام ١٩٩٥ قام عدد من الإريتريين بتسليم رسالة غير رسمية للحامية اليمنية الموجودة في جزيرة حنيش الكبرى تطالبها بالخروج منها مما قاد إلى اتفاق الطرفين على إجراء مفاوضات. وبرغم ذلك فقد داهمت قوة عسكرية إريتيرية الجزيرة وبعدها استمرت المفاوضات بينهم لحين احتلال أرتيريا لجزيرة حنيش غير مبالية بالجهود الدبلوماسية المبذولة لحل النزاع . وبعد فشل كافة المحاولات لحل النزاع بين الطرفين قامت بعض الدول بالتدخل لتسوية النزاع والتي من بينها كل من أثيوبيا ومصر وفرنسا . فشلت وساطة كل من أثيوبيا ومصر بينما استطاعت فرنسا عام ١٩٩٦ أن تجعل اطراف النزاع يوافقون على توقيع اتفاق بإنشاء محكمة تحكيم تكون مهمتها تحديد السيادة الإقليمية على الجزيرة وتحديد الحدود البحرية بينهم .

أصدرت محكمة التحكيم حكمها عام ١٩٩٦ بموجب ما يخوله لها اتفاق المبادئ من اختصاص وسلطات لإصدار الحكم بسيادة اليمن على جزر حنيش الكبرى وانسحاب أرتيريا منها خلال مدة ٩٠ يوم والإعلان عن بداية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين - وصدر حكم الترسيم لاحقا في ١٩٩٩، فضلا عن أخطار كلا الطرفين لكل منهما الأخرى بجميع الإجراءات التي تتوي الدولة اتخاذها والتي يمكن أن تؤثر على حقوق الصيادين في المنطقة ، اذ لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يصدر تشريعات وأوامر تقيد من حقوق الصيادين التقليدية في الاصطياد التقليدي الوارد في الحكم الصادر بخصوص النزاع . ويكون حكم محكمة التحكيم ملزم لأطراف النزاع وغير قابل للاستئناف^(٩٦).

يمكن ملاحظة ان المحكمة جاءت لاستكمال الغرض الذي جاءت من أجله المحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك باستحداث محكمة تحكيم بالقضايا المتعلقة بقانون البحار لغرض إتاحة الفرصة لأطراف الدعوى لاختيار التحكيم وحل النزاعات بالطرق السلمية بدلا من اللجوء إلى القضاء ، ومن الجدير بالذكر ، يحق للدول والكيانات الأخرى اللجوء للمحكمة ، لذا جاء إنشاء هذه المحكمة خطوة جديدة في مجال حل النزاعات الخاصة بالبيئة .

ثانيا / محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار

لقد احتوت اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ بما يعرف "بالتحكيم الخاص" ، وهو نمط مميز في مجال تسوية النزاعات وقد حُصص له المرفق الثامن من الاتفاقية كوسيلة من الوسائل السلمية التي يتم اللجوء إليها للنظر في أنواع معينة من النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتنازعة ، متى اتصلت بمصائد الأسماك وحماية البيئة البحرية وصونها والبحث العلمي البحري ومسائل الملاحة البحرية وما يتصل بالتلوث من السفن وعن طريق الإغراق ، اذ تتولى المحكمة المشكلة بموجب هذا المرفق الفصل في انواع محددة حصرا من النزاعات البيئية والمتعلقة بتفسير أو تطبيق مواد اتفاقية قانون البحار الخاصة بالمحافظة وحماية البيئة البحرية يرتب عليه قرارات ملزمة^(٩٧).

ويعد التحكيم الخاص الدولي وسيلة قضائية إلزامية من الوسائل المستحدثة لحل النزاعات الدولية البحرية بالطرق السلمية ، والنزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار بالمنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية لقاع البحار التي تشكل الجزء الأكبر من البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية يطلق عليها اسم " التراث المشترك للإنسانية " وهذه المنطقة لا تعود ملكيتها لأية دولة ، إذ تتمتع بأهمية اقتصادية كبيرة لما تحتويه من كميات هائلة من الثروات الحية وغير الحية ، بالإضافة إلى موقعها الاستراتيجي باعتبارها ميدان واسع للنشاطات العسكرية والتجارية النووية ، مما يستدعي أن يكون لها تنظيم خاص تشارك فيه جميع الدول لمنع الخلافات والصراعات حولها ^(٩٨).

تلتزم المحكمة بالتقيد بإصدار حكمها في المسائل التي يطلب إليها أطراف النزاع الفصل فيها، وتكون الأحكام الصادرة قطعية وغير قابلة للاستئناف الا إذا اتفق أطراف النزاع على إمكانية استئناف الحكم ، وعلى الأطراف الالتزام بالحكم وتنفيذه . وفي حال حدوث خلاف يتعلق بتفسير الحكم أو تنفيذه يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب من محكمة التحكيم الذي أصدرته الفصل في موضوع الخلاف ^(٩٩). وتطبق أحكام المواد من (٤ - ١٢) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار على دعوى التحكيم الخاص .

اما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة امام التحكيم الخاص ، فهي الإجراءات ذاتها التي يتم العمل بها في محكمة التحكيم المشكلة بموجب المرفق السابع باختلاف بسيط متعلق بقوائم الخبراء ، إذ يتسم التحكيم الخاص بان قوائم الخبراء تتكون من أربعة قوائم تتناسب مع نوع النزاعات التي تختص المحكمة بالنظر فيها ^(١٠٠). ويقتصر اللجوء إلى التحكيم الخاص على الميادين الأربعة المذكورة على سبيل الحصر ، ولا يجوز استعماله في حالات أخرى من أجل تسوية المنازعات التي تثور في مجال قانون البحار والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية ويحق لأي طرف في النزاع أن يلجأ إلى إجراءات التحكيم الخاص في ميدان واحد فقط دون الأخرى ، في حين تخضع الأنواع الأخرى من المنازعات البحرية المنصوص عليها في المادة ١ من المرفق الثامن لإجراء التحكيم موضوع المرفق السابع ، ويشترط نوعين من الشروط والتي تتمثل في توجيه أخطار كتابي إلى الطرف الآخر ورافق الأخطار ببيان الادعاء والأسس التي يستند إليها الطلب ^(١٠١).

وعليه يتضح أن هذا النوع من التحكيم الخاص يتمتع بطابع فني ، الأمر الذي أجاز لأطراف النزاع أن تطلب من محكمة التحكيم الخاص بإجراء تحقيق وإثبات أسباب النزاع القائم ، فضلا عن إمكانياتها بإصدار توصيات غير ملزمة لكنها ، في الوقت ذاته تشكل أساسا ترتكز عليه أطراف النزاع في إعادة النظر في أسباب النزاع القائم .

الخاتمة

وفي نهاية البحث الموسوم " القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة " توصلنا الى جملة استنتاجات وتوصيات وكالاتي :

الاستنتاجات

- ١- غياب التشريعات الخاصة بالبيئة والتنمية وعدم تنفيذ الدول للاتفاقيات والمعاهدات الدولية يعد أهم الأسباب التي تحول دون تحقيق التنمية واستدامتها وخاصة في الدول النامية . أما الإعلانات والمبادئ والتوصيات الصادرة من المنظمات والمؤتمرات الدولية فأنها لا تتمتع بأي قيمة إلزامية ، الامر الذي لا يرتب عقوبات على المنتهكين .
- ٢- غياب جهة قضائية متخصصة بالبيئة تنظر في القضايا البيئية وتعمل على تنفيذ القانون وتحقيق التوازن بين حماية البيئة واستدامة تنميتها .
- ٣- ان ضعف او انعدام الوعي البيئي واستمرار وتكرار الانتهاكات يعد عائقا يحول دون تحقيق التنمية المستدامة .
- ٤- على الرغم من الجهود المبذولة في إطار حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في الدول ، إلا أن هناك بعض المعوقات التي تقف بوجه برامج التنمية المستدامة والخطط البيئية والتي تشمل كافة الانتهاكات للبيئة .
- ٥- تعد حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة هدفان مترابطان ويكمل أحدهم الآخر ، اذ تتصف التنمية المستدامة بالديمومة والاستمرار ، وذلك من خلال الاستخدام السليم للبيئة والذي يكفل الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال القادمة .
- ٦- تعقيد الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم الدولية والتي لا تتناسب مع الانتهاكات البيئية والتنمية المستدامة .
- ٧- يعد اقتصار النقاضي أمام المحاكم الدولية على الدول فقط خاصة أمام محكمة العدل الدولية فيه نوع من الإجحاف .
- ٨- إن نجاح مهمة القضاء الدولي البيئي وفرصة إنشاء محكمة بيئية دولية يتوقف بشكل أساسي على إرادة الدول الحقيقية ومدى استعدادها لمنح أولوية للقضايا البيئية وتحملها لمسؤولية الأضرار الناتجة من الانتهاكات بما يحقق استدامة تنميتها .

التوصيات

- ١- العمل على إنشاء محكمة دولية تنظر في القضايا البيئية نتيجة الانتهاكات البيئية على المستوى الدولي وتكون مستقلة بنظامها الاساسي وقضاتها المتخصصين في المجال البيئي.
- ٢- العمل على إنشاء منظمة عالمية للبيئة لمتابعة سياسات حماية البيئة والتنمية المستدامة ، في الوقت ذاته تكون قادره على التوفيق بين الهيئات الدولية وأنشطتها وتكون ملزمة للدول.
- ٣- على الدول دعم جهود الجهات القضائية الدولية الأخرى في مجال حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة لحين إنشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة .
- ٤- العمل على تنمية الوعي البيئي الإنساني ، وذلك من خلال التعريف بأهمية البيئة وضرورة حمايتها لتحقيق التنمية المستدامة ويتم ذلك من خلال انشاء برامج توعية على كافة المستويات .
- ٥- مساءلة ومنع الدول ذات التطور الصناعي من استخدام التكنولوجيا التي تسيء للبيئة في مختلف عمليات التنمية وحثها على استخدام التكنولوجيا الصحية النظيفة ، ومساعدة الدول النامية باستخدامها لمساعدتها على تطوير نشاطاتها الصديقة للبيئة .
- ٦- العمل على حث الدول على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الشأن البيئي ، وصياغة القوانين المتعلقة بالبيئة الصحية بما يعزز مبدأ التعاون الدولي في ميدان التنمية المستدامة للبيئة .

الهوامش

(1) International environmental law , multilateral environmental agreements , ministry of natural resources and environment , department of legal affairs , international publishing house , 2017 , p: 11.

(٢) امين الحسيني ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد ١١٠ ، ١٩٩٢ ، ص ١٣٠

(٣) بدرية عبد الله العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ٣٦ .

(4) Keith porter and Mary Jane Porter Laurence Smith , International environmental law , Centre for development , environmental and policy , University of London , 2014 , p: 10 .

(٥) د. محمد سعيد عبد الله ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٠ .

(٦) صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافه طارق الشعلان ، الامتثال للاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، المجلد ١٥ ، العدد ٩ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥ .

يعد القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام ، فإنه يشترك مع هذه الفروع في كون قواعده تجد لها أساسا في المصادر الكلاسيكية، ومنها يمكن وضع القانون الدولي للبيئة إما ، بمعاهدة دولية أو بواسطة العرف، أو الإحالة إلى المبادئ العامة للقانون وهذه المصادر الثلاث تعتبر مصادر رسمية ، كما أن آراء ومذاهب الفقهاء وشروحاتهم، وقرارات المحاكم الوطنية والدولية تعد مصادر ثانوية (احتياطية) .

(٧) أبرمت هذه الاتفاقية عام ١٩٧٧ ، ويشار إليها اختصارا باتفاقية ENMOD .

(٨) ووفقا لهذا فقد تم مقاضاة عشرة من الألمان المدنيين الذين كانوا يتولون مناصب إدارية في منطقة الغابات البولندية خلال فترة الاحتلال الألماني (١٩٣٩-١٩٤٤) بسبب استثمارهم للغابات البولندية بشكل سيء ، وذلك عندما قطعوا الأشجار ، بينما كان عليهم المحافظة على تلك الثروة الخشبية

(٩) رابحي قويدر ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

فعلى سبيل المثال، عام ١٩٨٥ قام فريق من لجنة البيئة التابعة للمنظمة بدراسة التلوث البيئي لغرض وضع مبادئ توجيهية عملية لغرض المساهمة في استحداث سياسات ملائمة في مجال التلوث ، ونتيجة لأعمال هذا الفريق وضعت المنظمة سلسلة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث .

(١٠) صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافه طارق الشعلان ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

(١١) مخلوف عمر، تأصيل القانون الدولي للبيئة - المفهوم والمصادر ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد ٣٠ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ ، ص ١٣٥-١٣٧

(12) Stockholm Declaration 1972 , principle 2 .

(١٣) رابحي قويدر ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

(14) Agenda 21

It is a non-binding action plan of the United Nations with regard to sustainable development.[1] It is a product of the Earth Summit (UN Conference on Environment and Development) held in Rio de Janeiro, Brazil, in 1992.

- (١٥) مخلوف عمر ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .
- (١٦) د. غسان الجندي ، القانون الدولي لحماية البيئة ، دائرة المكتبة الوطنية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٣ .
- (17)Eyu Ghim Siang , main principles of international environmental law , University of Malaya , 2017 , p: 3 .
- (١٨) د. غسان الجندي ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .
- (١٩) هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي ، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق ، ٢٠١٧ ، ص ٦٧ - ٦٩ .
- (20)Eyu Ghim Siang , I bid , p: 11.
- (٢١) نبراس عارف عبد الامير ، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة ، رسالة ماجستير مقدمة الى القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط ، ص ٥٩ .
- (٢٢) غسان الجندي ، مصدر سابق ، ص ١١١ .
- (٢٣) هشام بن عيسى ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .
- (٢٤) قانون البيئة والتنمية المستدامة ، منشور على الموقع الالكتروني:
<https://drive.google.com/file/d/172gT28-Nrdp5CkkTKLnRO9Fd6fYL7jg2/view>
- (٢٥) حسونه عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣، ص ٣٣
- (26) Eyu Ghim Siang , I bid , p: 7 , 9 .
- (٢٧) د. احمد المهدي بالله ، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في اطار احكام القانون الدولي العام ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد ٩٢ ، ص ١٢٤ .
- (٢٨) د. محسن افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٧ .
- (٢٩) رابحي قويدر ، القضاء الدولي البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، ٢٠١٦ ، هامش ١ ، ص ١٨٦
- (٣٠) عبد الله حسون محمد وآخرون، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والابعاد،مجلة ديالى للبحوث الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية،العدد ٢٠١٥، ٦٧، ص ٣٤٢
- (٣١) د. جميلة الجوزي ، اهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية ، ورقة علمية مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ، ٢٠١٢ .
- (٣٢) د. مسعود مو الخير و د. عيساوه وهيبة، السياسة البيئية في الجزائر آليات لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد ١٥ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٤٤

- * كذلك ورد النص على مبدأ التنمية المستدامة في الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة كالاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لعام " ١٩٩٢ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة التصحر (١٩٩٤) " واتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- (٣٣) صونيا بيزات ، اشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة - الجانب القانوني ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد ٢٣ ، ٢٠١٦ ، ص ١٢، ١٣ .
- (٣٤) د. مدحت ابو النصر و ياسمين مدحت احمد ، التنمية المستدامة - مفهوماها - ابعادها - مؤشراتها ، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٧، ص ١٠٣ .
- (٣٥) عامر طراف و حياة حسنين ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٧ .
- (٣٦) عثمان محمد غنيم و ماجد زنيط ، التنمية المستدامة - فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٤ ، ص ٣٢ .
- (٣٧) خالد مصطفى قاسم ، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، الدار الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣١ .
- (٣٨) سيرنيا ميشيل ، نظرة عالم الاجتماع الى التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، المجلد ٣٠ ، العدد ٤ ، ١٩٩٣ ، ص ١١ .
- (٣٩) د. سيد عاشور احمد ، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعة وحلول معالجته ، دون دار نشر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١ .
- (٤٠) د. مدحت ابو النصر وياسمين مدحت ، التنمية البيئية المستدامة - مفهوماها - ابعادها - مؤشراتها ، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٠٦ .
- (٤١) رندة سعدي ، تجربة دولة الكويت في اطار حماية البيئة والتنمية المستدامة ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، العدد ٣ ، ٢٠١٨ ، ص ٧٦ .
- (٤٢) صونيا بيزات ، مصدر سابق ، ص ١٢ .
- (٤٣) عبد الكريم محمود ، العلاقة بين البيئة والتنمية ، ٢٠١٥ ، منشور على الموقع الالكتروني :

<https://arsco.org/article-detail-349-8-0>

(44) Report of the world commission on environment and development : our common future , UN documents.

- (٤٥) د. صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠١ - ١٠٤ .
- (٤٦) العلاقة بين التنمية والبيئة ، مصدر سابق .
- (٤٧) علي عدنان الفيل ، الطبيعة القانونية للنظام البيئي - دراسة مقارنة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠١٣ ، ص ١٥٠ - ١٥٤ .
- (٤٨) عبد الكريم محمود ، مصدر سابق .

(49) Arti 92 / Charter of the united nations.

وقد أنشأت عام ١٩٤٥ جنبا الى جنب مع الامم المتحدة استمرارا لسابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة وهي محكمة دائمة . تتولى هذه المحكمة الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول والتي تحيلها الاطراف(Arti: 36 / 1 / Statute of the International Court Of Justice) ، كما تختص في تقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وتعد قراراتها غير قابلة للاستئناف من قبل المعنيين بالأمر . واستشاراتها غير ملزمة للجهة التي طلبت منها الفتوى ، لكنها بلا شك تتمتع بالقيمة القانونية وذلك لاعتبار الجهة الصادرة منها (Arti: 96 / Charter of the united nations).

(٥٠) رابحي قويدر ، مصدر سابق ، ص ٣٦ و ٤٠ .

(51)Arti : 36 / para: 1 / Charter of the united nations .

(52)Duncan Brack ,Head of program, international environmental disputes , international forums for non-compliance and dispute settlement in environment.

- وهي غرفة خاصة ودائمة انشأتها المحكمة عام ١٩٩٣ ، تتألف من سبعة قضاة للتخصص البيئي .

(53)Arti : 26 / para: 2 / statute of the international court of justice .

(٥٤) رابحي قويدر ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

(55)Nuclear Test New Zealand V. France , international court of justice , Judge of 20 December 1974.

And , A/CN.4/557, 2005, P: 20-24.

(56)Gabčikovo–Nagymaros project (Gabcikovo–Nagymaros) , I.C.J. reports , 1997 , p: 7 .

(57) Legality of the threat or use of weapons , Advisory opinion of 1996 , I.C.J. Reports of judgments , advisory opinions and orders , p:226.

(58)A/CN.4/667 , 2014 , P: 42 . First Report On The Protection of the atmosphere, prepared by Mr.Shinya Murase , special rapporteur.

(59) (Cost Arica v. Nicaragua) case , Advisory Opinions And Orders , Reports Of Judgments ,2015 .

(٦٠) د. معاش سارة ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات ، اعمال ملتقى آليات حماية البيئة ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ٨٨ .

(61)Arti : 8 / Rome Statute of The International Criminal Court .

- وقد بدأت هذه المحكمة أعمالها في ٢٠٠٢ ، وهي تابعة للأمم المتحدة ، فهي محكمة دائمة ومستقلة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة ، ويتم اللجوء إليها في حالة لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها في النظر في الدعوى لأي سبب . وتقتصر سلطاتها على الجرائم التي يرتكبها الافراد .

(٦٢) د. خالد سلمان جواد، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، بابل ، ٢٠١٩ ، العدد ٤٢ ، ص ١٠

(63) Arti : 7 / Rome Statute of The International Criminal Court .

(٦٤) غبولي منى، انتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ميزان القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد ٤، العدد ٢٠٢٠، ص ٢٢
- جرائم الاستيلاء على الأراضي كانت ترتكب من قبل الشركات الاستثمارية الخاصة بمساعدة الحكومات ، مما أدى إلى مصادرة العديد من الأراضي خلال السنوات الماضية ، وبالتالي تهجير الآلاف من الأشخاص وارتكاب جرائم إبادة ثقافية لمجتمعات السكان الأصليين لتلك الأراضي .
(٦٥) د. معاش سارة ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

- ادّعى ١٠ من المواطنين الكمبوديين إن شركات القطاع الخاص في البلد وبالتواطؤ مع الحكومات المركزية قد ارتكبت عدة جرائم بيئية أدت إلى مصادرة أراضي ما يقارب ٢٥٠,٠٠٠ ألف فرد منذ عام ٢٠٠٢ .

(66) Carsten Stahn and others , environmental protection and transitions from conflict to peace , Oxford University press , Matthew Gillett, Eco-Struggles Using International Criminal Law to Protect the Environment During and After Non-International Armed Conflict , 2017 , p: 225.

(67) Matthew Gillett , sustainable development, international criminal law, and treaty implementation , Cambridge university press , 2013, p: 90. And , ICC-02/05-01/09 OA2, 2019, The prosecutor v. Omer Hassan Al-Bashir , the Appeals chamber , situate in Darfur , Sudan.

(68) Chris Arsenaul and Thomson Reuters, international court to prosecute environmental crimes in major shift.

منشور على الموقع الإلكتروني :

<https://www.reuters.com/article/us-global-landrights-icc-idUSKCN11L2F9>

(69) Carsten Stahn and others , environmental protection and transitions from conflict to peace , Oxford University press , Marry Laury- White , Victims of Environmental Harm During Conflict the Potential for “justice” , 2017 , P: 370 .

- إذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية برش ما يقارب ٢٠ مليون جالون من مبيدات الأعشاب على غابات فيتنام (وبعض الأجزاء في كمبوديا ولاوس) والأراضي التي تم تطهيرها بين عامي ١٩٦١ - ١٩٧٢ (١) بهدف إزالة غطاء الغابات التي كانت تغطي وتأوي الفيتكونغ والجيش الفيتنامي الشمالي ، بما في ذلك العديد من الضربات الفردية والتي أدت إلى تدمير التربة والكائنات الحية في الأنهار والغابات .

(70) Stephan Hockman QC , The case for an international court for the environment , A cure di A. postiglione , international conference on Global environmental Governance , ISPRA , 2010, P: 342.

- تأسست هذه المحكمة عام ١٨٩٩ - بموجب الاتفاقية الدولية لتسوية النزاعات السلمية الدولية (اتفاقية لاهاي) - لغرض تسهيل اللجوء إلى التحكيم وتسوية المنازعات بين الدول ، ثم تطورت لتصبح مؤسسة

تحكيمية معاصرة لها أغراض متعددة بحيث تلبي الطلبات المتزايدة لتسوية النزاعات عن طريق التحكيم في المجتمع الدولي .

(71)Environmental Dispute Resolution ,

<https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/environmental-dispute-resolution/>

- والاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف مثل معاهدة ١٩٩٢ بشأن حماية البحرية لشمال شرق الأطلسي (SPAR Convention 1992) ، ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، واتفاقية مياه السند ١٩٦٠ ، ومعاهدة كلورايديز الراين ١٩٧٦ (Rhine Chlorides Convention) .
(٧٢) رابحي قويدر ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

(73)Optional rules for arbitration of disputes relating to natural resources and/ or environment , 2001 .

(74)ICCD / Cop (8) / 8 , 2007 , p:5 .

(75)Arti :27, 26 , 40 / Optional rules for arbitration of disputes relating to natural resources and/ or environment , 2001.

(76)The 'Enrica Lexie' Incident case , (Italy v. India) , permanent court of arbitration .

- اذ قام مشاة البحرية الإيطالية والذين كانوا جزءا من فريق عسكري في مهمة لمكافحة القرصنة تحمي ناقلة النفط الإيطالية إنريكا ليكسي المتواجدين عليها بقتل اثنين من الصيادين الهنود بالرصاص قباله ساحل الهند في ٢٠١٢ .

(77)THE MOX PLANT CASE (IRELAND V. UNITED KINGDOM) , PERMANENT COURT OF ARBITRATION , 2003.

(78)Dafe M. Ugbeta , I bid .

(٧٩) د. سارة معاش ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

(٨٠) بوغانم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٨ .

(81)Stuart Bruce, Building on international Court for the environment : a conceptual blueprint center , governance and sustainability, Issue brief series, university of Massachusetts Boston, 2013 , p:3 .

(٨٢) بوغانم يوسف ، مصدر سابق ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٨ . وكذلك

Stephen Hockman QC , AN INTERNATIONAL COURT FOR THE ENVIRONMENT , UNIV OF ILLINOIS LAW LIBRARY , 2015 , p: 1.

(83) Ole W. Pedersen, An International Environmental court and International Legalism , Journalism Journal of Environmental law, 2012, P: 4.

(84)Amedeo Postiglione, Need For An International court of the Environment, ICEF report , 1996 , 1998, 2000 , P: 1-3.

منشور على الموقع الإلكتروني :

<https://biopolitics.gr/biowp/wp-content/uploads/2013/04/Postiglione.pdf>

(85) Stuart Bruce, I bid, p:3 .

(٨٦) بوثلجة حسن ، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام / كلية الحقوق - جامعة الجزائر ١ ، ٢٠١٨ ، ص ٩٨ .

(٨٧) سهيل الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي - القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ط ٢ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٨٣ .

(٨٨) هاشمي حسن ، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد ٦ ، ٢٠١٧ ، ص ٢٨٥ .

- وتختص المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المحالة إليها من دولة طرف ومن غير الدول الاطراف وفقا للاتفاقية وكافة المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة (Arti : 20 , 21 / Statute Of The International Tribunal For The Law Of The Sea) ، وتكون قراراتها قطعية وملزمة وذات طابع قضائي ، ولها ولاية افتائية وقضائية بخصوص المنازعات الخاصة بالدول الساحلية لحقوق الدول الاخرى الواردة في الاتفاقية (Arti : 291 , 296 / United Nations Convention On The Law Of The Sea 1982) ، ويكون اللجوء الى المحكمة اختياري يتم بموافقة الدول قبل او بعد نشوء النزاع او يكون في اي وقت تختاره ، وذلك عن طريق اعلان مكتوب لتحديد واحد او اكثر من الوسائل القضائية التالية لأجل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية او تطبيقها (Arti : 287 / para : 1 / United Nations Convention On The Law Of The Sea 1982) .

(89) Arti : 14 , 15 / Statute Of The International Tribunal For The Law Of The Sea .

(90)The “Camouco” case , Panama v. Franch, (application for prompt release)international tribunal for the law of the sea ,Hamburg , ITOLS /PV.00/3 , 2000.

- بتاريخ ١٩٩٩ تم تفتيش السفينة من قبل البحرية الفرنسية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر « Crozet » التابعة للاختصاص الفرنسي ، وهنا تمت معاينة كمية كبيرة من الصيد المجمد ، إلى جانب عدم إبلاغ السلطات الفرنسية بدخول السفينة للمنطقة ، وبناء على ذلك تم تحرير محضر مخالفة والأمر بإيداع السفينة بميناء « Port des galets » ، بعد ذلك تم حجز السفينة بكل ما تحمله وفتح تحقيق مع ربان السفينة ووضع تحت الرقابة القضائية في إطار الإجراءات الداخلية في ١٩٩٩ ، وعليه تم تحديد مبلغ الكفالة لرفع الحجز عن السفينة .

(٩١) صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار - دراسة لأهم احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط ٢ ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٧٦ .

(92)Arti : 13 / Annex VII Arbitration united nations convention on the law of the sea 1982 .

(93)Arti : 5 / Annex VII Arbitration united nations convention on the law of the sea 1982 .

(94)Arti : 10 / Annex VII Arbitration united nations convention on the law of the sea 1982 .

(95)Arti : 11 / Annex VII Arbitration united nations convention on the law of the sea 1982 .

(96) Peter Dutton, case concerning sovereignty and maritime delimitation institutes , dispute resolution project (Eritrea v. Yemen) , U.S Asia Law , 2018 .

(97)Arti : 1 / Annex VIII Special Arbitration of united nations convention on the law of the sea 1982 .

(٩٨) بسام محمود أحمد وعرين إياد خليل ، التسوية السلمية القضائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة جامعة تشرين ، العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٤٣ ، العدد ٦ ، ٢٠٢١ ، ص ١٣٣ .

(99) Arti : 11 , 12 / Annex VIII Special Arbitration of united nations convention on the law of the sea 1982

(100) Arti : 2 / Annex VIII Special Arbitration of united nations convention on the law of the sea 1982

(١٠١) بسام محمود أحمد وعرين إياد خليل ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

المصادر

أولا/ المصادر العربية

١- الكتب

١. امين الحسيني ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد ١١٠ ، ١٩٩٢
٢. بوغانم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٥ .
٣. خالد مصطفى قاسم ، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، الدار الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٤. سهيل الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي - القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ط٢ ، ٢٠١٢
٥. سيد عاشور احمد ، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعة وحلول معالجته ، دون دار نشر ، ٢٠٠٦ .
٦. صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٧. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار - دراسة لأهم احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط٢ ، ٢٠٠٠ .
٨. عامر طراف و حياة حسنين ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ٢٠١٢ .
٩. عثمان محمد غنيم و ماجد زنيط ، التنمية المستدامة - فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٤ .
١٠. علي عدنان الفيل ، الطبيعة القانونية للنظام البيئي - دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٣
١١. غسان الجندي ، القانون الدولي لحماية البيئة ، دائرة المكتبة الوطنية ، ٢٠٠٤ .
١٢. محسن افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
١٣. محمد سعيد عبد الله ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ .
١٤. مدحت ابو النصر و ياسمين مدحت احمد ، التنمية المستدامة - مفهوماها - ابعادها - مؤشراتها ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، ٢٠١٧ .
١٥. معاش سارة ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات ، اعمال ملتقى آليات حماية البيئة ، الجزائر ، ٢٠١٧

٢- المجالات

١. د. احمد المهدي بالله ، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في اطار احكام القانون الدولي العام ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد ٩٢ .
٢. بدرية عبد الله العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد ٢ ، ١٩٨٥
٣. بسام محمود أحمد وعرين إباد خليل ، التسوية السلمية القضائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة جامعة تشرين ، العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٤٣ ، العدد ٦ ، ٢٠٢١ .
٤. د. جميلة الجوزي ، أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية ، ورقة علمية مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ، ٢٠١٢ .
٥. د. خالد سلمان جواد ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، بابل ، العدد ٤٢ ، ٢٠١٩ .
٦. رندة سعدي ، تجربة دولة الكويت في اطار حماية البيئة والتنمية المستدامة ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، العدد ٣ ، ٢٠١٨ .
٧. سيرنيا ميشيل ، نظرة عالم الاجتماع الى التنمية المستدامة ، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد ٣٠ ، العدد ٤ ، ١٩٩٣ .
٨. صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافه طارق الشعلان ، الامتثال للاتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٥ ، العدد ٩ ، ٢٠٠٦ .
٩. صونيا بيزات ، اشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة - الجانب القانوني ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد ٢٣ ، ٢٠١٦
١٠. هاشمي حسن ، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد ٦ ، ٢٠١٧
١١. د. مسعود مو الخير و د. عيساوه وهيبه ، السياسة البيئية في الجزائر: آليات لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد ١٥ ، ٢٠١٨ .
١٢. عبد الله حسون محمد وآخرون، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والابعاد، مجلة ديانا للبحوث الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، العدد ١٥ .

٣- الرسائل والاطاريح

١. بوثلجة حسن ، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام / كلية الحقوق - جامعة الجزائر ١ ، ٢٠١٨ .
٢. حسونه عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣

٣. رابحي قويدر ، القضاء الدولي البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، ٢٠١٦ .
 ٤. غبولي منى، انتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ميزان القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد ٤، العدد ٢٠٢، ٢٠٢٠ .
 ٥. قويدر شعشوع ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ظن ٢٠١٣ .
 ٦. مخلوف عمر ، تأصيل القانون الدولي للبيئة -المفهوم والمصادر- ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد ٣٠ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ .
 ٧. نبراس عارف عبد الامير ، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة ، رسالة ماجستير مقدمة الى القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط .
 ٨. هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي ، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق ، ٢٠١٧ .
- ٤- المواقع الالكترونية

١. قانون البيئة والتنمية المستدامة ، منشور على الموقع الالكتروني:

<https://drive.google.com/file/d/172gT28-Nrdp5CkkTKLnRO9Fd6fYL7jg2/view>

٢- عبد الكريم محمود ، العلاقة بين البيئة والتنمية ، ٢٠١٥ ، منشور على الموقع الالكتروني :

<https://arsco.org/article-detail-349-8-0>

3-Amedeo Postiglione, Need For An International court of the Environment, ICEF report , 1996 , 1998, 2000 .

منشور على الموقع الالكتروني :

<https://biopolitics.gr/biowp/wp-content/uploads/2013/04/Postiglione.pdf>

4-Chris Arsenaul and Thomson Reuters, international court to prosecute environmental crimes in major shift.

منشور على الموقع الالكتروني :

<https://www.reuters.com/article/us-global-landrights-icc-idUSKCN11L2F9>

5-E Dafe M. Ugbeta , revisiting the argument for the establishment of an international environmental court , pre-submission draft .

[https://www.academia.edu/15779612/Revisiting the Argument for the Establishment of An International Environmental Court](https://www.academia.edu/15779612/Revisiting_the_Argument_for_the_Establishment_of_An_International_Environmental_Court)

6-Environmental Dispute Resolution ,<https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/environmental-dispute-resolution-/>

الوثائق الدولية

- 1- Agenda 21
- 2- Annex VII Arbitration united nations convention on the law of the sea 1982.
- 3- Annex VIII Special Arbitration of united nations convention on the law of the sea 1982
- 4- Charter of the united nations
- 5- Optional rules for arbitration of disputes relating to natural resources and/ or environment , 2001
- 6- Rome Statute of The International Criminal Court .
- 7- Statute Of The International Tribunal For The Law Of The Sea.
- 8- Statute of the International Court Of Justice.
- 9- United Nations Convention On The Law Of Sea 1982.

ثانيا / المصادر الاجنبية

١- الكتب الانكليزية

- 1- Carsten Stahn and others , environmental protection and transitions from conflict to peace , Oxford University press , Matthew Gillett, Eco-Struggles Using International Criminal Law to Protect the Environment During and After Non-International Armed Conflict , 2017 , p: 225.
- 2- Duncan Brack ,Head of program, international environmental disputes , international forums for non-compliance and dispute settlement in environment .

- 3-International environmental law , multilateral environmental agreements , ministry of natural resources and environment , department of legal affairs , international publishing house , 2017 , p: 11.
- 4-Keith porter and Mary Jane Porter Laurence Smith , International environmental law , Centre for development , environmental and policy , University of London , 2014 .
- 5- Matthew Gillett , sustainable development, international criminal law, and treaty implementation ,Cambridge university press ,2013.
- 6- Stephen Hockman QC , AN INTERNATIONAL COURT FOR THE ENVIRONMENT , UNIV OF ILLINOIS LAW LIBRARY .
- 7-Carsten Stahn and others , environmental protection and transitions from conflict to peace , Oxford University press , Marry Laury- White , Victims of Environmental Harm During Conflict the Potential for “justice” , 2017.
- 8-Stuart Bruce, Building on international Court for the environment : a conceptual blueprint center , governance and sustainability, Issue brief series, university of Massachusetts Boston, 2013

٢-الدراسات والتقارير والوثائق والبحوث

- 1- A/CN.4/557, 2005 .
- 2- Cost Arica v. Nicaragua case , Advisory Opinions And Orders , Reports Of Judgments ,2015 .
- 3- Eyu Ghim Siang , main principles of international environmental law , University of Malaya , 2017 .
- 4-Gabčikovo–Nagymaros project (Gabcikovo–Nagymaros) , I.C.J. reports , 1997 .
- 5-ICC-02/05-01/09 OA2,2019, The prosecutor v. Omer Hassan Al-Bashir , the Appeals chamber , situate in Darfur ,Sudan.
- 6-ICCD / Cop (8) / 8 , 2007.
- 7- Ole W. Pedersen, An International Environmental court and International Legalism , Journalism Journal of Environmental law, 2012

-
- 8- Peter Dutton, case concerning sovereignty and maritime delimitation institutes , dispute resolution project (Eritrea v. Yemen) , U.S Asia Law , 2018 .
 - 9- Stephan Hockman QC , The case for an international court for the environment , A cure di A. postiglione , international conference on Global environmental Governance , ISPRA , 2010 .
 - 10- Stockholm Declaration 1972 .
 - 11-Stuart Bruce, Building on international Court for the environment : a conceptual blueprint center , governance and sustainability, Issue brief series, university of Massachusetts Boston, 2013 .
 - 12-The “Camouco” case , Panama v. Franch, (application for prompt release)international tribunal for the law of the sea ,Hamburg , ITOLS /PV.00/3 , 2000
 - 13- The 'Enrica Lexie' Incident case , (Italy v. India) , permanent court of arbitration .
 - 14- THE MOX PLANT CASE (IRELAND V. UNITED KINGDOM) , PERMANENT COURT OF ARBITRATION , 2003.
 - 15-A/CN.4/667 , 2014 . First Report On The Protection of the atmosphere, prepared by Mr.Shinya Murase , special Pappporteur
 - 16-Legality of the threat or use of weapons , Advisory opinion of 1996 , I.C.J. Reports of judgments , advisory opinions and orders
 - 17-Nuclear Test New Zealand V. France , international court of justice , Judge of 20 December 1974.
 - 18- Report of the world commission on environment and development :our common future , UN documents.